واقع الطفل العراقي
دراسة اجتماعية مقارنة بين المدن العراقية
والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل

م. د. مثال عبد الله غني العزاوي
وزارة التربية/ الهيئة العليا ل نحو الأمية
الجهاز التنفيذي

الخلاصة:

الحياة الإنسان صورةً من الاهتمام والرعاية في ظل الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية والرومانية، وما قد قدمه من إسهامات كبيرة في مجال حقوق الإنسان عن اعتبار الإنسان أحد أعمدة المعجزات في الدنيا، إلا أن بعض المثالب سجلت على الحضارة اليونانية بإقرارها الاتفاقات والمساواة الفائقة والاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع، أما الحضارة المصرية القديمة فقد تجلت إسهاماتها في مجال حقوق الإنسان بشكل واضح حيث كانت هذه العناصر هو عليه الحال في الحضارات اليونانية والرومانية اللتان أسستا بالتقسيم الطرق وانعدام المساواة. فقد كان هدف القانون الذي طبقوه به الشعوب حاكم مصر آنذاك هو تحقيق العدل وإنقياذ الحصة والصدق على أساس أن القانون منزل من المساواة.

بينما تعددت حضارة وادي النهر من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان. وعُدّت شريعة حمورابي وهي أول شريعة قانونية إنسانية مدروسة باللغة البابلية وبالخط المسمر على مرسوم من حجر الدابوريات الأسود، وتتألف هذه الشريعة من (282) مادة قانونية مصدرًا تاريخياً للعديد من القوانين الوضعية القديمة، ولقد عالجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والدينية.

بعدما تطرقت البحوث إلى الشريعة الإسلامية السمحاء النصيبي النموذج من الاهتمام والرعاية بالطفل بعد أن أعلن أولي بالرعاية لا حول له ولا قوة، وقد أفرد...
版权所有 الطفلك العراقیة. جرصة اجتماعیة. مقاومة. بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة.

الإسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شأن أعمالها أن يتمتع الطفل ببطولته هنية أو ليعيش في الجد الأدنى من المنغسقات أو الصعوبات.

إن الإسلام كان أسق من الشرعات الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق بما لا يقبل الشك لا بل إنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان.

ولاحظنا بأن أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جمعاء وليس حكراً على المسلمين، ويجب الإشارة إلى أن حقوق الإنسان التي أقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أصلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعم الله على خلقه وليست حبة أو مئة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية.

ويعد حق الحياة من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان. لا بد إنه يفوقهما جميعاً، أما حق الإنسان في المساواة فقد أقرته الشريعة الإسلامية السماحاء أهمية كبيرة، فضلاً على حق الإنسان في اختيار عقيدته ودينه دونما إجبار أو إكراه، كما أقر الإسلام حرية التجارة والصناعة وحق الملكية وحرية المسكن وحقه في التنقل من مكان إلى آخر داخل بلده أو خارجها، وغيرها من الحقوق التي تدل بالمملوء على مكانية الإنسان المرموقة في الإسلام.

وتحدثت الباحثة عن مصادر حقوق الإنسان، ولاحظنا بأن هناك مصادر دولية تمثل في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والأتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لعام 1966، وتمثلت ما يسمى اليوم بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان. كما إن هناك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تمثلت في الدساتير والتشريعات الوطنية للدول، جمعت مصدراً داخلياً لا يُستهان به في مجال حقوق الإنسان.

كما وضحت الباحثة إن اتفاقية حقوق الطفل 1989 جاءت لتضعف معايير أساسية في إقائه ما يُعاني الأطفال في العالم من الجوع والفقه والتشريد والإهمال، وسوء المعاملة. معبرة إن جميع الأطفال لهم الحق في حياة جيدة دون تمييز بين طفل وأخر في أي بقعة من دول العالم، كما إن توقيع الدول على هذه الاتفاقية واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (2000) للبروتوكولات الاختياري الملحقين بها وضع العالم أمام ميلة خليفة التربوية الأسلامية، المجلد 20- العدد 84- 2014

542
واقع الطفل العراقي بحجة جرائم حرب وكرامة بشرية، بحجة حقوق الطفل...

الالتزام (أنبي – خلافي) خصوصا فيما يتعلق بخطورة مشاركة الأطفال دون الثامنة عشر في النزاعات المسلحة والأنشطة العالمية الحديثة كما خطورة استغلالهم في العمل وما تتركه هاتان الظاهرتان من أثار نفسية، اجتماعية، إخلاوية، جسمية، على الطفل في جميع مراحل حيته. وإن توقع الاتفاقية وملحقاتها شكلت نقلة نوعية في تطور المفهوم الدولي للطفولة وتحدثت الباحثة أيضا عن واقع حقوق الطفل العراقي الذي تعرضت فيه الطفلة إلى سلسلة الانتهاكات الخطيرة سابقا وفي الوقت الحاضر إبتداءا من عسكرة المجتمع الذي شملت الأطفال في مقتبب العمر إلى أعمال القتل والتهجير التي طالتهم بعد الاحتلال وما ترتب عليها إلى الحرمان من التعليم والنزول إلى سوق العمل وترك مقاعد الدراسة والتسبب من المدرسة، والسراويل العمل في بيوت الدعاة، وتعاطي المخدرات، ونقلة الرعاية الصحية والإصابة بأمراض سوء التغذية وفقر الدم والزهال والتقرم بسبب تدني المستوى التعليمي، والاقتصادي للنظام العراقي، وهبوط المستوى التعليمي وتردي الوضع الصحي وارتفاع عدد الوفيات بينهم.

فهتم محرومون من الحقوق التي وعدها بها في اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها العراق لسنة 1994، ومن الحقوق التي وردت في الدستور العراقي لسنة 2005 مثل الصحة والتعليم، والترفيه بل محرومون من الطفولة ذاتها، وهو يترعرعون أميين وبلا مهارات، وميالين لارتكاب الجرائم، وهناك عدد من الأطفال الذين بيعاون، أو يرغبون على العمل من قبل والديهم أو عائلاتهم. يفعل الحروب والحصار والاستغلال والمساري الكبيرة والمتحدة التي عاشها ولا يزال يعيشها أفراد المجتمع العراقي وبضمنهم الأطفال.

المبحث الأول: الأطر الفقهية للدراسة

١- المقدمة ومقدمة البحث:

لاقترن عملية تقديم كثير من الأمم والمجتمعات بتطوير حركة الفكر القانوني ونجاح تطبيقاته على أرض الواقع، وقد بدأت في حكم الضرورة أن تنشأ الدولة في عالمنا المعاصر إلى اتهام الطفل بالطفولة بصاحبها المدخل الأساسي لبناء مجتمع صليبي، ونتوجه لهذا التوجه كان لأدب من الاهتمام بحقوق الطفل التي تعد امتدادا لحقوق الإنسان،

ملة خليفة العربية الإسلامية، المجلد 20- العدد 84- 2014، 543.
وعلى ما يبدو فإن التحولات المتعددة التي شهدتها المجتمعات الإنسانية في السنوات الأخيرة في مختلف جوانب الحياة قد فرضت اهتماماً من نوع آخر بحقوق الطفل، وهذه المرة جاء الاهتمام عبر الاتفاقات الدولية لحقوق الطفل فضلاً عن بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، وانطلاقاً من هذا التصور سياحولاً هذا البحث تسليط الضوء على واقع حقوق الطفل العراقي وذلك عن طريق وصف وتحليل الواقع الواقعي للطفال، فضلًا عن عرض لأهم الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، والدستور العراقي وتشريعاتها.

إن هذا البحث سيستند بدراسة واقع حقوق الطفل في العراق على وفق ما أقره الدستور العراقي وبالمقارنة مع مآرثر المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ولأجل تحقيق ذلك فقد قسمت محاور البحث كما يأتي:

- بعد المقدمة والمشكلة.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- تحديد المفاهيم وقد تضمنت (الحقوق، الطفل، حقوق الطفل).
- مدخل تاريخي لحقوق الإنسان.
واقع الطفل العراقي: حرامة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة

تحقيق الطفل

- تطور حقوق الطفل.
- الاتفاقية والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الطفل.
- حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.
- واقع حقوق الطفل في العراق الراهن.
- حقوق الطفل في الدستور العراقي بالمقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل.
- الخلاصة.

2- أهمية البحث:

إن أهمية موضوع حقوق الطفل في العراق تتطلق من أن اطفال العراق هم نتاج حروب وصراعات بدأت منذ أكثر من ثلاثين عاما عندما بدأت الأزمة تنهار بفعل الحرب العراقية الإيرانية، حيث غاب الآباء لأسباب مختلفة وخلفوا وراءهم اطفالًا تعليمهم الأمهات، وبعد حرب الكويت عام 1991 وماراً تبنيها من قمع وبطش بأبناء الشعب، ثم سنوات الحصار التي قضت على ما تبقى من قوة لدى المجتمع وإباناته، استمر هذا الوضع حتى حرب 2003 والصراعات الطائفية والعرقية وما اعقب ذلك من هجمات عدة نفذها الإرهابيون، الأمر الذي ساهم إلى حد كبير في تدمير اهم خليه في مجتمع وهي العائلة، فلقد شرّدت آلاف الأسر داخل العراق خارجها وفقدت مصادر قوتها ورزقها والمسكن الذي كانت تحتوي به، ووسط كل تلك الخروقات والانتهاكات كان الطفل هو الضحية الأولى لكل ما جرى، ولذا فإن أهمية هذا البحث تتجلى في كونه يهدف إلى تسليط الضوء على واقع حقوق الطفل في هذه المرحلة التاريخية من تطور هذه الحقوق على المستوى الدولي والاهتمام بها من قبل جميع المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء.

3- أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى محاولة تقسيم واقع حقوق الطفل في العراق عن طريق:
  - التعريف بحقوق الطفل العراقي.
  - تحديد مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية والعهود والإعلانات التي صادقت عليها العراق من حيث انتفاذ هذه الحقوق في التشريعات الوطنية والتطبيق الفعلي لها.
واقع الطفل العراقي حرية اجتماعية مقارنة بين الحضور العراقي والإجراءات الدولية العامة

بمحاكم الطفل ................................................................................................. 6

ثانياً : المفاهيم العلمية

1- مفهوم الحقوق :

الحقوق جمع (حق) والحق في اللغة العربية له معان عدة، فالحق : ضد الباطل والحق أيضاً واحد الحق، و (الحق) بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في السنة الرابعة والأخيرة (حق) و (حق) أيضاً سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن يرتفع به والجمع (حقاق) ثم (حق) بضمتين.

والحالة القيامة سميت بذلك لأن فيها خواص الأمور، وحق الشيء بالكسر (حقاً) أي وجب (الحق) غير أبي دينه (الحق) أي استحقاقه، والحقية ضد المجاز (الحقية) أيضاً ما يجب الراجح أن يحمسه محمد بن أبي بكر النجمي، 1973: ص 146-147).

وفي الشريعة الإسلامية فإن لفظ الحق يشير في أحد معانيه إلى الله سبحانه وتعالى أو الحق وهو اسم من أسماء الله الحسنى جل شأنه.

ويعرف الحق قانونياً بأنه عبارة عن مصلحة خاصة تقر بها الدولة وتحميتها، وتعبر آخر فإن لفظ (الحق) يعني وضعاً ميزاً للفرد في مواجهة فرد آخر أو شيء معين، ويستطيع صاحبه أن يفرض إحترامه بالانتقاء إلى القضاء عند الظروف، أحمد الحفناوي، د.ت: ص 18 وما بعدها.

ويعرف الدكتور أحمد زكي (الحقوق من الناحية الاجتماعية بأنها المصالح والحقوق التي يحق لها الفرد أو الجماعة من المجتمع ما يتفق مع معايير هذا المجتمع، أي المزايا التي يشعر الفرد أو الجماعة أن من حقوق الحصول عليها من المجتمع، ويقسم الحق على حق طبيعي (Natural) والحقت الطبيعية هو اللازم عن طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، أما الحق الوضعي فهو الذي تقره القوانين المكتوبة والعادات المقررة (أحمد زكي، 1977: ص 347).

اما تعريفاً لمفهوم الحقوق على وفق توحيده هذا البحث: هي المصالح والحقوق التي يجب أن تعترف بها الدولة للأطفال وتوفر جميع الإجراءات الحماية لتطبيقها، وهي النتيجة حقوق طبيعية تولد مع الفرد نتيجة تعدد حاجاته البيولوجية والنفسية

ملة علمية التربية الأسلامية، المجلد 20- العدد 84-2014 546
واقع الطفل العراقي، جرارة جمعية مقارنة بين الحضور العراقي والقوانين الدولية الخاصة

بحقوال الطفل ........................................................................................................ 1

- مفهوم الطفل:

ال()['الطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة أي إنسان، حيث يولد الطفل ضعيفًا
وعاجزا عن ممارسة شؤونه الخاصة ويصبح بحاجة إلى رعاية وعناية خاصة، بيد أن
الطفول يختلف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، فقد جدد الجوهر في صاحبه
مدون الطفل بمعنى المولود، وولد كل وحشية بعد طفول أباً (مسيلاج بن حماد
الجوهر، د.ت: 1751) وجمعه أطفال، فقد حدد مدون الطفل على أنه كل
صبي من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتمل، وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب
الطفولة الصغرى. (أبو منصور، يوسف خياط وديم مرعشلي، د.ت:
ص 600) والطفول هو كل إنسان دون سن الثامنة عشرة، ما لم يكن ذلك بموجب القانون
الشريعي، بلغ سن الرشد في وقت سابق. وطبقاً لجامعة كورنيل، الطفل هو
شخص، وليس "subperson"، والوالد يمتلك الاهتمام بالطفل، وامتلاك الطفل، ولكن
هذا هو إلى حد كبير وجهة نظر أمريكية، ولكن مفهوم "طفل" لا يعني بالضرورة
قابل، ولكن يمكن أن تشمل الأطفال الكبار وكذلك الأطفال الألكلين الكبار. وبشكل
عام لا توجد تعريفات للمصطلحات التي تستخدم لوصف الشباب مثل "المراهقين"
والشريعة" في القانون الدولي، ولكن تحديد حقوق الطفل منفصلة عن حركة حقوق
الشريعة، إذ يمثل مجال حقوق الطفل في مجالات القانون، والسياسة، والدين، والأخلاق
(http://ar.wikipedia.org/wiki)

اما من منظور علم الاجتماع فقد ابتدأ الطفلة بالميلاد، ولكن هناك اختلاف في تحديد
الفترة الزمنية التي تنتهي بها هذه المرحلة، حيث أن هناك عوامل مؤثرة في ذلك تتعلق
بالنمو والتطور الخلاقي، مثل التغييرات الكمية التي تتضمن زيادة في الطول والوزن
والحجم والتغيرات في الأعضاء الداخلية زيادة الدماغ وما ينجم عن ذلك من

مجلة خليجية التربية الأساسية، المجلد 20- العدد 4- 2014
نواقع الطفل العراقي كحالة اجتماعية مقارنة بين الحدث الأعلى العراقي وال현اقبة الدولية المختلفة

بحقوق الطفل ................................. (8) ح. مثال نبذة عن حقوق الطفل

أما مداول الطفل من وجهة النظر القانون فهو أسان كامل الخلق والتكوين، إذ يوجد
مزايا بطرق الملكيات والقدر والحواس والصفات البشرية والنفسية (لا يعاص،
2000 : ص 6).

3- حقوق الطفل:

هي كلمة مرتبة إضافية، وهي حقوق الإنسان المحددة للأطفال مع إيلاء اهتمام
خاص لحقوق الحماية والرعاية الممنوحة لهم، بما في ذلك حقهم في تكوين روابط مع
كل من الوالدين البيولوجيين والحصول على مواصلة الطفل، فضلا عن الاحتياجات
 الأساسية من الغذاء والتعليم على حساب الدولة في جميع أنحاء العالم،
وتتراوح تفسيرات حقوق الطفل من السماح للأطفال للقيام بالعمل الذاتي وصولاً إلى
المحافظة على الأطفال والالتزام بحمايتها بدنياً وعقلياً وعاطفياً فضلا عن الالتزام
بحمايتها من سوء المعاملة والاعتقال، على الرغم من مصطلح "الاعتداء" على
الأطفال هو موضوع نقاش بعد ذاته. (ويكيبيديا، الموسوعة الحرة)

борوبة الحرة

فحقوق الطفل إنها، ما يستحقه الطفل من نصيبه وحظه، والحقوق تدل على
معنى المستحقات المقررة عن طريق القوانين، والإعلانات والمواثيق المحلية
والإقليمية، والعالمية، وهي تطلق عادة على معان ثلاثة : إقامة العدل والإنصاف
и محاربة التمييز، وحل المشكلات المقابلة بصفة مستمرة (مجيب الرحمن، السنة 3
العدد5 : ص7)؛ وشكل عام نستطيع القول إن "حقوق الطفل: هي ما يستحقه
الطفولة من نصيبه عن القوانين والإعلانات، دينية كانت أو وضعية، أو كما عرفت بانها
: عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل، تركز على صفة حاملها بوصفه
طفلًا وآنساناً في حاجة إلى رعاية وعناية. (فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي،
2008 : ص 27) ولا يختلف سويلم في تعرفه لحقوق الطفل، إذ يرى أنها : حظه
и نصيبه الذي فرض له، وما كفلت له الشرعية الإسلامية من حاجات ضروريَّة، تضمن
له شخصية سوية متكاملة (رافت فريد سويلم، 2004: ص 32).

أما تعريفنا لحقوق الطفل على وفق هدف هذا البحث وتوجيهاته: فهي الحقوق
البسيطة للطفل العراقي من حيث حقه في التعليم والرعاية الصحية والعيش بكرامة

ملة خليجية التربية الأساسية . المجلد 20- العدد 84- 2014
واقع الطفل العراقي حرامة اجتماعية مقارنة بين الحضور العراقي والإنمائيات الدولية العامة

بما تتم مقارنة بين العزاوية ومستوى معينة جيد .. وتوفير الوعي والاجتماعية وحمايتها بمختلف صورها من قبل
الأسرة والمجتمع والدولة على وفق القوانين وحسب ما أقره الدستور العراقي.

المبحث الثاني : حقوق الإنسان مدخل تاريخي

مر الاهتمام بحقوق الإنسان بمراحل تطور مختلفة، إذ أن بداية هذا الاهتمام
نما يعود إلى الحضارات القديمة التي أولت الإنسان وحقوقه مبناً كبيرا ولكن بدرجات
متفاوتة بين حضارة وأخرى، ولأجل تسليط الضوء على هذا الموضوع سنوضح أهم
المراحل التاريخية التي مر بها مفهوم حقوق الإنسان كما يأتي:

1- حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية:

حاول المفكرون اليونانيون إبلاء الإنسان وحقوقه قدرًا من الاهتمام في كتاباتهم، إذ
يعد الإنسان أحد أهم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني (سويفوس كليس)
قبل حوالي (2500) سنة قبل الميلاد (رياض عزيز هادي، 2005: ص 9).

في إطار المراجعة الداخلية نجد أن الحضارة اليونانية قد شعرت على الصعيد
الاجتماعي، نظام الرق العام والرق الخاص، إذ كان هناك استياع للعيد في خدمات
البيوت والأمور، وكانت تفرض عليهم واجبات الخدمة والحراسة ولم يكن من حقهم
ولاية أعمال الكهانة والعبادة العامة، ومع ذلك فقد عد معظم عباقرة الفلسفة اليونانية
مثل أرسطو أن مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تطوي تحت لواء جميع
الحقوق والحرية المعترف بها، وهذا أن مبدأ المساواة هذا يتحم معاملة جميع الناس
بشكل متساوي أمام القانون أو حتى بما يتعلق بحقوقهم السياسية والوظيفية ومارسة
الحق في الرأي وحرية التعبير. (حقوق الإنسان

وعلى ما يبدو أن عدم المساواة كانت سائدة عند اليونانيين، إذ كانت المشاركـة السياسية
مقتصرة على الطبقة المنتفعة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية. كما أن التقسيم
الطباقي للمجتمع اليوناني كان لا يفكر بمبدأ المساواة المطلقة بين الأفراد كما هو سائد
في تعاليم أغلب مجتمعات عالمي، المعاصر مع مواطنهم، إذ كما هو معلوم (أن مفهوم
المواطنة هو أمرзы يمنح صاحبه حق المشاركة في النشاط السياسي وفي المسؤولية
الافضاء) (عمر خليل إبراهيم، 2004: ص 11)، لكن الظاهرة أن انعدام التوازن
الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني بسبب الاختلافات. (بول جوردن

ملاءة خليفة التربوية الأوروبية . المجلد 20- العدد 84-2014 549
واقع الطفل العراقي جرامة اجتماعية مقارنة بين الحضارة العراقية والتقليدية العربية، بحقوق الطفل ..

لورين، 2000، ص 29. حتى ظهرت الفلسفة الرومانية التي نادت بالأخوة الإنسانية والمواطنية والمساواة بين البشر، ويجترر الأفراد من القوانين الوضعية (المصدر نفسه، ص 30).

ومن الواضح أنه في ظل الحضارة اليونانية كان هناك تفاوت اجتماعي، حيث ينقسم المجتمع إلى طبقتين هما: طبقة الأشراف وطبقة العامة وكانت المساواة محدودة بين الطبقتين امام القانون، وليس للطبقة العامة أي حقوق بالمواطنية بما في ذلك منувهم من المشاركة بالأعمال الشعبية، وانما تطبق عليهم قواعد قانونية صارمة خاصة بهم. ويشكل عام يمكن القول أن مبادئ حقوق الإنسان كانت منقوصة لكثير من المفاهم الإنسانية المتعارف عليها اليوم.

2- حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية:

ولم يكن الحال عند الرومان أفضل منه عند اليونان، فقد أنتشر الاسترقاق بينهم من غير تفريق بين ما كان رومانياً أو أجنبًا، فقد كانوا يملكون الإنسان أما بحرب أو شراء أو باختطاف، وتعاد الأدواش الأثري عشر من أقدم آثار الحقوق الرومانية، وقد وضعت هذه الأدواش في أواسط القرن الخامس قبل الميلاد (رافد سليمان الفقي، 2006، ص 21).

ولقد تجاوزت فضائح انتهاكات حقوق الإنسان في العصر الروماني كل اشكال ظلم والقهر التي شهدها الإنسان في الحضارات الأخرى، فلم يكن نظر في الرقيق في العهد الروماني كبشر، وليس لهم حقوق، ولقد كان القانون الروماني يقسم الناس إلى وطنين وأجانب، وكان مبدأ استباحة الآخرين هو أهم المبادئ التي قامت عليه عناصر القوة الرومانية في التعامل مع الآخرين من شعوب هذه الأرض، ومن ثم كان القانون الروماني يقسم العالم إلى ثلاث ديان، هي دار الوطن، ودار الأعداء، ودار المعاهدين والمحالثين (فيصل شطناوي، د.ت: ص 22).

وعلى غرار الفكر اليوناني، فقد كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان فلا يحق لها الانتخاب أو الترشيح أو تولي الوظائف العامة، إذ غالبًا ما يتم تجريدها من حقوقها السياسية والدنية في مختلف مراحل حياتها، ومنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الأسرة في حقوقها كافة.

مجلة خليفة العربية الأدبية، المجلد 20- العدد 84- 2014
حقوق الإنسان في الحضارة المصرية

إن الحضارة المصرية القديمة، قد تأسست على قواعد ثابتة الأركان، ومن بينها قاعدة احترام الإنسان وتقديره، سواء في حياته أو بعد مماته، وما النبوع في هندسة بناء الأهرامات والمقابر عموماً. ولا مجرد دليل على ذلك، كما ينسب إلى (رع) عليه ﷺ الشمس عند المصريين القدماء، أنه حكم البلاد بقانون أساسي أقامة العدل بين الناس، وقد عرف هذا القانون والذي تشير المعتقدات إلى أنه نزل من السماء باسم (حماة)، كما ينسب إلى اختراعه صاحب فكرة التوحيد عند المصريين قولة: إن الآله الواحد لا يشخص في الحرب وانتصاراتها ولكن يتمثل في الزهر والاشجار (وليد الشهيب الحلي، سلمان عاشور الزبيدي، 2007: ص 13).

كما ذكرت أن مساواة الناس في شؤونهم الدنيوية، مثل تواحكمهم، والآنسان لا يجب إلا في حماية الحق والعدل. (عبد الهايدي عبد الرحمن أبو طراق، 1976: ص10) وقد أسلحت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الإنسان وحرياته بشكل اختلفت عما هو عليه الحال في الحضارات اليونانية والرومانية، فإنها استنبطت بال춥 والاحترام العميق لحقوق الإنسان الذي طبّقه حكم مصر آنذاك، هو تحقيق العدل واحترام الحق والصدق، على أساس أنه قانون منزل من السماء، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحقق سعادة الشعب، وأوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وأخر من أصل متواضع، وعدم ابتداع عقوبة غير عادلة، ومساعدة الضعيف، وعدم جواز القتل. (بول جوردون لورين، مصدر سابق: ص 27).

أما أختنا في فترة حكمه دعا إلى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع. كما قدم المعلّمون المصريون في أطر التربية والتعليم كثيراً من المثل المرتبطة بحقوق الإنسان تحت كتابتها على قطع من الحجر والخزف (رياض عزيز، الهادي مصدر سابق: ص 10).

ومارست الحضارة المصرية القديمة الكثير من مظاهر حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال كان المصريين القدماء أول من اعترفوا بحق الإنسان بالحق في الحياة، إذ كانوا يجولون تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل إلى أن تضع مولودها، وكذلك لم يكن

ملة خليفة العربية الأدبية، المجلد 20- العدد 84- 2014
правائق الطفل العراقية جرامة اجتماعية مقارنة بين الحضارات العراقية والمعافينات الدولية الخاصة

بحقوه الطفل ............................................................................................................. 3

يسمح المصريون القدماء بوجود الأطفال على الرغم من أنه كان حقاً من حقوق الأماء في الحضارات الأخرى كالحضارة الرومانية. كما عرف المصريون أيضاً مبدأ المسواة بين جميع المواطنين، فتساوى المصريون جميعاً أمام القانون، لا فرق بين غني وفقير، ولأبنى خير وعبد، ولأبنى مواطن وأجنبي (حقوق الإنسان في مصر (www.sis.gov.eg/ar

مقدمة الحضارات القديمة التي احترمت حقوق الإنسان، طبقتها عبر عصورها المتغيرة، ولقد اختصر الفراعنة مفهوم حقوق الإنسان في بداية عصر الدولة الفرعونية

بكلمة واحدة هي (ماعت) وهب من أقدم المصطلحات اللغوية ذات الدلالات المتعددة، فهي تعبير عن العدل والصدق والحق، بل تعني كل نقيضًا لأي معنى آخر.

4- حقوق الإنسان في حضارة وادي الريافدين:

تعد حضارة وادي الريافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتمامًا بحقوق الإنسان، ففي بلاد سومر، ظهرت لأول مرة في التاريخ حرفية الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاجتماعية بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم، كما تم تنظيم العلاقات الاجتماعية بأغداها المختلفة (بهنام أبو الصوف ، 2000: ص 5).

وقد تميزت الحضارة التي نشأت في بلاد الريافدين، بالتطور الذاتي، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إذ أن كلا الحضارات الشرقية القديمة كانت تتقيد بالتجرية العراقية في تكوين أنظمتها الحضارية. فقد كانت الحياة السياسية والاجتماعية في دولات السومرية تقوم على أساس التوازن بين سلطة الدولة بوصفها مؤسسة لتنظيم الحياة العامة، وبين المعبد الذي يتخذ على عاتقه تنظيم شؤون العبادات والحياة الروحية، فيما كانت حقوق المواطنين كأفراد في المجتمع السومري، تخطى بمسمى كبيرة وواضحة إذا ما قورنت بما تلتها من عصور (وليد الشهيب الحلي، سلمان

عاظور الزبيدي، مصدر سابق، ص 12).

وكان لحضارة وادي الريافدين أسهامات مهمة في تدعيم الأساسي القانوني والدستوري لحقوق الإنسان، ويظهر ذلك جلياً في الحضارة البابلية التي عرفت أول شريعة إنسانية تحدد الأطر التفصيلي لحقوق الفرد إزاية الدولة وبالعكس (علي سعيد اسماعيل، 1998: ص82).

ملة خليفة التربوية الإسلامية، المجلد 20- العدد 84- 2014
واقع الطفل العراقي: حرمان اجتماعي مقارنة بين الحضور العراقي والاجتماعيات العالمية الحديثة

القرار يتعلق بحقوق الطفل وتمثيل إصلاحات العاهل السودان، كاجينا (2350-2133 م) حاكم مدينة كلا سومرية، يحتوي على أقدم الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التي ظهرت في التاريخ. وقد تجلت هذه الإصلاحات في منع الأغنياء والكينيا والمراقبين من استغلال الفقراء، وفي رفع المظالم التي كانت تتعرض لها الفقراء. علمًا أن كلمة (الحريه) ظهرت لأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة (السيد أحمد هاشم العطارة 2006: ص 14). ومن أشهر القوانين التي تختص حقوق الإنسان في العصور القديمة هي شريعة (ليت عشتار) التي دونت أروع قانون من الطين بالخط المسماري، وقد تضمنت هذه القانون شبه إلى حد كبير شريعة (حمو رابي)، وكانت شريعة (ليت عشتار) تتضمن (37) مادة قانونية تعالج عدداً من القضايا الاجتماعية والاقتصادية وشؤون الأسرة والرد (ماهر صالح علوي الجبوري، وأخرون 2009: ص 24).

و تعد شريعة (أشنونا) التي وضعها الملك بانيا (سنة 1920ق م) من أقدم القوانين المدونة باللغة الآرامية، وهي تسبق شريعة حمورابي بنحو قرنين من الزمان، وتتألف من (61) مادة قانونية عالجت جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية (بنهام أبو الصوفي، مصدر سابق، ص 6-7).

أما شريعة حمو رابي (حمو رابي الذي حكم الدولة البابلية منذ عام (2067-2100 ق م) فهي أول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري على مساحة من حجر الداويراتب الأسود، وتتألف هذه الشريعة من (282) مادة قانونية تعبر تاريخياً للعديد من القوانين الوضعية القديمة مما تضمنها مبادئ على بعض حقوق الإنسان وصون كرامته، وكثرة شروط طيفيةanimated والحكام، ولكن مع ذلك فقد تميز قانون حمورابي بإقرار قانون الثأر الذي يتنافى مع مبادئ العدالة ووجود الإنسان، حيث كان هذا القانون يؤمن بمبدأ العدالة الفردية (رابد سليمان الفقيه، مصدر سابق: ص 5).

1- حقوق الطفل لدى الأمم والحضارات القديمة والديانات السماوية:

ما لإشكال في أن حقوق الأطفال وحمايتها قد كانت واعية مبادئها من الاهتمام والرعاية في ظل الحضارات القديمة، حيث لم يكن ينظر إلى الطفل بوصفه بشخص ذو قيمة إنسانية كاملة وكرامة أصلية، وقد وصل الأمر إلى حد واأد الطفلة بسبب صعوبات
واقع الطفل العراقي حرارة اجتماعية مقارنة بين الحضارات العراقية والهندية والعربية في حقوق الطفل، (135).

هذا ميدان حديث نسبياً، حيث يعود الفضل في تطوير حقوق الحياة والعيش وقوام الحياة التي تتطلب الإبقاء على الرجال فقط كونهم الأقدر على مواجهة ظروف الحياة الصعبة، ولم يبدأ الاهتمام بالأطفال كفئة اجتماعية مستقلة إلا منذ بداية القرن الثاني عشر (ماهر صالح علاوي الجوري، وأخرون، مصدر سابق: ص 135).

ولأجل تضييق الضوء على الجذور التاريخية لحقوق الطفل في الحضارات الإنسانية المختلفة سوف نستعرض مراحل تطور حقوق الأطفال وحمايتها لدى الأمم والحضارات القديمة و alumno.

على الطفل ما عاناه أبناء الحضارات القديمة من صعوبات العيش وظروف الحياة القاسية التي كانت سبباً في عدم إلهام الطفل حقوقه العناية والرعاية التي يستحقها، ومع ذلك حدث تطوراً في مراحل زمنية معينة لحقوق الطفل ولكن بدرجات متغايرة.

لقد شهدت الحضارة الإنسانية جملة من التحولات الفكرية التي رافقت عملية النشوء والارتفاع الحضاري، ولعل واحداً من أهم المبادئ في نظرية حقوق الإنسان الذي كان هو الفاعل الأبرز في نشوء هذه الحضارات الإنسانية ألا وهو المبدأ القائم على حق الحياة، ويتوقف الكثير من المؤرخين والباحثين، على حقيقة أن الكثير من الحضارات القديمة أسهمت بشكل واضح في بناء نظرية حقوق الإنسان، وذلك انطلاقاً من معتقدات فكرية سياسية وعقدية وأيضاً معينة (محمود السفا، 1978: ص 157-158).

ومن الظواهر السلبية التي ظهرت لدى الأمم القديمة والتي عُدّت فيما بعد سبب لحق الحياة عند الأطفال هي ظاهرة وفاة الأطفال وخاصة الإناث منهم، إذ أصبحت مع مرور الوقت ظاهرة طبيعية متصلة لدى تلك الأمم، وحسب الدكتور هاشم الحافظ أدى ظاهرة وفاة الأطفال وغيرها من الظواهر المتشابهة بين الجماعات البدنية، إلى ثبات معدل نمو السكان تقريباً لحين ظهور الزراعة، حيث تحسنت الأحوال المعيشية نسبياً وانحسرت ظاهرة وفاة الأطفال أدى نقص أصبحت معدومة (هاشم الحافظ، أدم وهيب النداوي، 1989: ص 13-14).

كما عرفت الأنظمة القديمة ممارسات أكثر وحشية ومنها ما كان يحدث في أسواط الطفولة، إذ كان يرمي الأطفال من صخور مرتفعة إلى مياه الأنهر، فان لست تحمل أجسادهم بروادة المياه جاز عدم تربيتهم باعتبار أن الحياة لا تلبق إلا بأقوى البنية والقادرين فيما بعد على أن يصبحوا مهاريين أشياء قادرين على مقارعة
واقع الطفل العراقي : حرارة اجتماعية مقارنة بين الحضور العراقي والتعاونيات الدولية العامة

حقوق الطفل ................................................................. 8، ح. د. م. مختار. (2013).

الأعداء (غسان خليل، حقوق الطفل،5: ص.8)، لكن مع ذلك لم تستمر تلك العصور المظلمة في سلب حقوق الطفل الذي ألقى فيها أشد الممارسات قسوة بل انشقت وبدأت حقوق الطفل تبرز للوجود.

اذ شهدت حضارة الرمثا، في مصر اهتماماً بالغاً في حقوق الطفل، إذ حرصت ظاهرة وأد البنات التي كانت سائدة لدى الأمة القديمة، وكان الطفل يحظى في السنوات الأولى من عمره بالرعاية السليمة في جو أسري مستقر تسوده الأخلاق.

وفي مجال التعليم عرفت مصر القديمة انتشاراً ملحوظاً للمدارس إلا أن ما يعاب عليها هو إنها كانت مخصصاً لطبيعة الأغنياء فقط، أما طبيعة العامة فكانو يتلقون تعليمهم بوساطة بندية مثل التلمذة الحرفية، كما إن التعليم كان محدوداً بالفصول فقط فيما تحرر الفتيات منه (المصدر نفسه: ص.8).

وعلى وفق ما قدمه لنا إنه حدث تطور ملحوظ من حيث الاهتمام بالطفولة في الحضارة المصرية القديمة، إذ تعد اللوحة الأساسية للاهتمام بالطفل من حيث التعليم والمدارس، حتى وإن كانت مقتصرة على الطبيعة الثرية.

أما عن الحضارة اليونانية فهي لم تعطي الفرد الحرية الكاملة بشكل ليكون مواطناً له كامل الحقوق في الحرية والحياة والقول والمعتقد، بل كان الفرد تحت إمرة الدولة وخاضعاً لها في كل شيء من أمور حياته، على الرغم من تميز الحضارة اليونانية بالعطاء الفكري والفلسفي والعلمي في مجال الطب والفلكل (حسن محمد طوالية، 2013: ص.7).

لقد كان لدى قاطنين نظريات وأفكار عديدة تتعلق بالطفولة وتربيتهم ضمن كتابه الشهير (الجمهورية)، فهو قد نادى بضرورة الاهتمام بتربية الأطفال في سن مبكرة لتحديد ميولهم وقدراتهم ليتم اختيار أرقامهم عفلاً، وفيضلون على رفاقهم ويثبطون بتربية أساسي وعالية خاصة، وهذا يدل في نهاية الأمر على تميز فاضح بين الأطفال وطرق لحقوقهم في بيئة عائلية سليمة، وانتهاكاً لمبادئ المصلحة الفضلى للطفل من خلال تسخير الطفولة لتحقيق أهداف الدولة وطموحاته (هاشم الحافظ، آدم وهيب النداوي، مصدر سابق: ص.7).
واقع الطفل العراقي حريمة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية العامة

بحقوق الطفل

وإذا تطرقنا إلى الحضارة الرومانية، سنجد المجتمع الرومانى اتسم بالسلطة المركزية، وبنظام أمرى قاسي، إذ أن الأسرة كانت أثراً منظمة اجتماعية وإدارية، وهي التي لها كتاب معترف به في ذلك المجتمع وعرفت روما في كل عصورها الشرقية والحدودية، وكان الأطفال عرضة للبيع والرمان من قبل أبنائهم (حسن محمد طوالسة).

مصدر سابق: ص.17.

لذا لم يكن مفهوم حقوق الطفل ثابتاً في ظل المجتمع الرومانى ضمن حق الأب على وفق السلطة المخلولة له بوصفه رئيس الأسرة الذي له الحق إلى حد إزاحة روح أي فرد من أفراد الأسرة أو بيعه باعتباره عبداً أو رهن وعنه ومعن ممارسة الطقوس الدينية عدد (توفيق حسن فرح، 1985: ص.171).

مع ذلك كان هناك تطوراً أصاب حقوق الأطفال في القرن الثالث الميلادي أي في أواخر عصر الجمهورية من خلال إجراء حماية جزائية للأطفال وفرض قيود معينة هكذا من سلطة الأب المطلقة على أولاده (لا عصمت، مصدر سابق: ص.16).

أما حقوق الطفل في العراق القديم، فقد أوجدت الشريعة العراقية على اختلاف أنواعها اعتماداً بالغاً بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال على وجه الخصوص، ففي قانون (النافذ) السومري الذي يعد ثاني أقدم القوانين التي وضعت إلينا، نجد أحكام للطفل بالشخصية قانونية وحقوقها في الأورث حتى لو كان أبى أمه، وهذا ما يتعلق القانون المذكور في نص المادة الرابعة والعشرين يقول: إذا ولد للرجل من الزوجة الثانية التي تزوجها أطفالاً فإن رهناً التي جلبت له من بيت أبناً يكون حصة أطفالها ولكن أطفال زوجته الأولى وأطفال زوجته الثانية يقتسمون أموال أبيهم بالتساوي (المصدر نفسه: ص.14-15).

أما قانون حمورابي الذي يعد بحق مصداً تاريخياً للعديد من القواعد والمبادئ المستقرة في الشريعة الوضعية القديمة والحادية والصادرة في القرن الثاني عشر ق.م، فإنه هو الآخر أفرز بالشخصية القانونية للطفل وحقه في الأورث، وإلهامه من ذلك إنه ضمن حق الجنين وهو في بطن أمه وعاقبه من يعتدي على هذا الحق، كما جاء في المادة (209) ما مفاده: إذا ضرب الرجل بنت رجل آخر وتسبب لها إسقاط ما في جوفها -جنيناً - فعليه أن يدفع عشرة شيكات من الفضة للإسقاط ما في جوفها (فؤزي رشيد، 1987: ص.156).

مجلة خليفة التربية الأساسية، المجلد 20- العدد 84- 2014
واقع الطفل العراقي: دراسة اجتماعية مقارنة بين الحضور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل .................................................. 5

لم أتنقل إلى الديانات والشرائع السماوية ومدى أهميتها بشأن حقوق الأطفال والتأكيد عليها، نجد أن الديانة المسيحية شأنها شأن جميع الشروط السماوية أهتمت بالإنسان وحقوقه، وقد طال هذا الاهتمام شريحة الأطفال من حيث تربتهم على المحبة والرفق ومعاملتهم بالحسنى. حيث تعد المسيحية الكاثوليكية الولد أمانة عند وليه، إذ يكون واجب التربية تفويضًا إلهيًا للأسرة (هاني طعيمات، 2005، ص 4).

كما أكدت الديانة المسيحية على توفير العناية اللازمة للمرأة الحامل من أجل تعزيز حقوق الطفل وحقوق الوالدين والعائلة، كما إنها شجبت الإجهاض وقتل الأجنة وعدتها بمثابة جريمة عظمى فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص 26-27، وهذه المبادئ تجسد مدى الاهتمام والعناية التي أولتها الديانة المسيحية للطفل وحقوقه منذ صبورته جنيناً في رحم أمه وعلي ما بعد ولادته حياً.

أما الديانة اليهودية فهي لا تختلف عن غيرها من الديانات فهي كرسالة سماوية أنزلت على نبي الله موسى عليه السلام، أشارت إلى جانب من حقوق الإنسان، من خلال تركيزها على تحرير الفرد والجماعة كهدف ينبغي الوصول إليه لتحقيق التكامل الإنساني وإن كانت لا تفشل ذلك كثيرًا (عبد الهادي عبد الرحمن، مصدر سابق: ص 22).

المبحث الثالث- الأتفاقيات والمواثيق ذات العلاقة بحقوق الطفل:
أولاً: الأتفاقيات والمواثيق الدولية

بدأ الاهتمام بحقوق الطفل منذ عام 1919، حيث شكلت عصبة الأمم (لجنة خاصة برفاهية الطفل) وذلك نشأ في أوروبا عدد من البيانات غير الحكومية المهتمة بالطفولة من بينها (الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة)، وفي العام 1923 أقر الاتحاد ميثاقًا له يتكون من خمس نقاط، ثم تنبيه عصبة الأمم وعرف من ذلك الوقت باسم (إعلان جنيف) وهو مما اتخذته الأمم المتحدة لاحقًا (يجسد النزوم المجتمع الدولي نحو الطفولة) (يقظان مالك، مخور حسن، 2009، ص 124).

بعد صدور إعلان جنيف بخمسة عشر عاماً، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وهو يتكون من 30 مادة، وما ورد به عن الطفل جاء في مادة فقط ومن ثم جاء الاهتمام بالطفل باهتاً للغاية بدرجة لا تناسب مع الاهتمام الذي كان المجتمع الدولي قد أولاه لحقوق الطفل قبل ذلك. وحدد الأمم مادة 5

ملة علمية التربية الأساسية، المجلد 20- العدد 84- 2014...
واقع الطفل العراقي حريات اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية العامة

التحدة عام 1979 عامة للطفل فقنت ببولندا بإجراء لصياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل، وتجسد هذا الحلم في 12/11989 حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة
اتفاقيه حقوق الطفل بالصيغة المعروفة لدينا، وتتكون الاتفاقية من 45 مادة تقع في ثلاثة أجزاء بحدود الأول المبادئ والحقوق، وحدود الثاني آليات المتابعة، وحدود الثالث
إجراءات التصديق والنهاية (المصدر نفسه، ص215).

ودخلت الاتفاقية في حيز التنفيذ في وقت قصير من 7/1990 حيث صادقت عليها
العدد المطلوب طبقاً للمادة 49 من الاتفاقية (20 تصديقاً) وبحلول عام 2005 صادقت
عليها (129 دولة، أي جميع دول العالم باستثناء الصومال (العدم وجود حكومة نتيجة الحرب الأهلية) والولايات المتحدة الأمريكية، ويرجع ذلك إلى رفض الإدارة الأمريكية لأية التزامات جماعية قانونية من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى باعتباره يحد
من قيمة هذه الإدارة على الإفراج بالقرارات وتشكيل العالم طبقاً لرؤيتها (بقطس مالك
مخور حسن، المصدر نفسه، ص216).

ثم أضيفت اتفاقيتان اختياريتان الأولى بشأن إشراف الأطفال في الصراعات
المسلحة وقد دخل حيز التنفيذ في 12/2002 والثانية بشأن استغلال الأطفال في
البناء والموارد الإباحية والاتجار في الأطفال ودخلت حيز التنفيذ في 6/1002 (أحمد
عبد الله، 2005، ص180)، وفيما يأتي بعض الاتفاقات ذات العلاقة بحقوق الطفل:
1- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 لسنة 1930:
منظمة العمل الدولية هي وكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال تطوير
وعزز المعايير الدولية، وهي تعمل من أجل نشر العدالة الاجتماعية للعمال في كل
مكان، وعليه فإن منظمة العمل الدولية هي الوكالة الوحيدة بين وكالات الأمم المتحدة
كافة التي لا تتألف فقط من الحكومات بل تتألف كذلك من ممثلين عن نقابات عمال كل
دولة عضو وعن منظمات أصحاب العمل (غسان خليل، 2005، ص31).

إن ما تميزت به هذه الاتفاقية إنها أفرد مادة خاصة للأطفال في المادة الحادية
عشر التي تعد في ما نصت عليه مفاهيم وقواعد أولية أساساً لحركة إنسانية تطورت
فهما بعد تتلاشى بمنع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة أو المضرة أو غير الملازمة
لنموهم الجسدي والمعنوي والأخلاقي، أما نص المادة فهو (المصدر نفسه، ص32).

558
مجلة خليفة العربية الأدبية، المجلد 20- العدد 84-2014
واقع الطفل العراقي: دراسة اجتماعية مقارنة بين الحضور العراقي والتعاقيبة الدولية العامة

حقوق الطفل 

(لا يجوز أن يفرض (1) عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأداجم الذين يبدو أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن 18 سنة ولا يزيد على 45 سنة).

2- إنفجارية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948:

الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية: هذا ما تم تأكيده بعد أن تبنت الأمم المتحدة هذه الأتفاقية التي تشكل ركناً أساسيًا من أركان القانون الدولي الإنساني.

وقد أعتبرت الاتفاقية الإبادة الجماعية بمثابة جريمة بمقتضى القانون الدولي وتعميد الدول الأطراف في الاتفاقية بمنعها والمقابلا عليها، وفي تفسيرها لعبارة (الإبادة الجماعية) تضمنت المادة الثانية بندين يتعلق بالاطفال، إذ نصت هذه المادة على أنه:

في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي جماعة قومية أو أثنتية أو عضوية أو دينية وصفتها هذه(ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، مصدر سابق: ص 171):

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إضاعة جماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنتاج الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

في العاشر من ديسمبر (قانون الأول 1948) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنته، ولا يزال أهم وثيقة دولية عندت بتكريس حقوق الإنسان وحريته الأساسية.

وبنسبة فعالية على مواد هذا الإعلان نجد أنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحقوق الطفل لاسيما فيما أوردته هذه المواد من حقوق أساسية للإنسان مثل الحق في الحياة والحرية

---

1- السخرة: هي نظام متعدد الأشكال والوجود، عرفه العالم منذ القدم واتسع انتشاره لاسيما أبان الحروب والإخلالات، حيث كانت تعمد الدول إلى التجنيد القسري بكل الطبقات البشرية والمادية المتوافقة لديها والخاصة سلطنتها، حق أو تعبر حق، التي تعز أعمالها على عاقل الأطفال والشباب دون اعتبار لحقوقهم وحياتهم وكرامتهم الإنسانية (ص31) غسان خليل.
واقع الطفل العراقي حرامة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة

وبحقوق الطفل ........................................................................................................................................

حوالف وهم بالوعه وسياك، أما المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل مباشر لحقوق الطفل

وفي الحماية والرعاية والمساعدة في المادة الخامسة والعشرون من الإعلان حينما

نصت في بندها الثانية على أنه:

الأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصة، وينعم كل الأطفال بنفس

الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير

شرعية ((القطب محمد طلبية، 1976: ص 681).

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:

بعد ثمانية عشر سنة من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، أعدت

الجمعية العامة للأمم المتحدة عهدين دوليين، ويدعو الأمر بحقوق الأطفال التي

تناولتها العهدين، نصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على:

(وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي

تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من

الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي

عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحبته أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق

الأذى ببؤسهم الطبيعي، وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوّاً ديناً للسماح بحظر القانون

استخدام الصغار الذين لم يبلغوا في عمل مأجور ويعاقب عليه)) (وليد الشهيب الحليه،

سلمان عاشور الزبيدي، مصدر سابق : ص 121).

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد تطور العهد الدولي الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966

إلى حقوق الطفل بشكل مباشر وصريح، إذ حظر هذا العهد في الفقرة الخامسة من

المادة السادسة فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة

عشرة من العمر وكذلك على النساء الحوامل (ب)، أما الفقرة (ب) من المادة العاشرة فقد

ميزت فيها بين الراشدين والأحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الأخرين للمحاكمة

بأسرع وقت ممكن، كما نصت على: وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المحكومين

وجوب إخضاع هؤلاء الأحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية (هيثم

واقع الطفل العراقي: دراسة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل

6- إنفاذية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979:

لقد أقرت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 بعد ما صادقت عليها عشرون دولة وصارت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتعتبر هذه الاتفاقية ثمرة ثلاثين عاماً من الجهود والأعمال التي قامت بها ((مفوضية الأمم المتحدة لأوضاع المرأة)) التي أنشئت في العام 1946، التي وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها، وساداً مبدأ المساحات، مؤكداً أهمية العنصر الإنساني والحقوقي المتساوية للرجل والمراة.


فيما يخص الطفولة ورعايةها تعلل الاتفاقية أن الأحكام القانونية لحماية الأمومة ورعاية الطفل في المجالات التي تغطيها الاتفاقية كافية هي أساسية، ولن يتم إدراجها في جميع مجالات الاتفاقية مع التواريخ (قانون الأسرة أو الرعاية الصحية أو التعليم)، حيث توصي المادة (4) من الاتفاقية بانتخاذ تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، أما في المادة (5)ـ (ب) تفهم للأمومة وضعها وظيفة اجتماعية واعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجل والمراة في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً إن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساس في جميع الحالات، أما في المادة (11)ـ (2) منها فقرة (د) توفر حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي تثبت أنها مؤدية لها. (اتفاقية سيديا، 5/5/2013)

أما البند الثاني من المادة السادسة عشرة فهو على أن كبر من الأمهات كونه أبطل أي أثر قانوني لحجاب الطفل أو زواجه، لأن الزواج المبكر هو إضعاف لحقوق الطفل حيث تغتبط طفلة البنت ويستغل جسدها وأورادها (المصدر نفسه)، وبذلك نجد إن اتفاقية سيديا في كثير من موادها ونودها أكدت على حقوق الطفل وراعيته من خلال المرأة وحمايتها وتوفير الوسائل السليمة التي تكفل الأمان والرعاية لأطفالها.

ثانياً- الاتفاقيات والمواثيق العربية:

1- ميثاق حقوق الطفل العربي:

في ديسمبر 1983 أقر مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (ميثاق حقوق الطفل العربي).
واقع الطفل العراقي: حقيقة واجبة وشرعية

لقد كان القرار الميثاق نهاية مرحلة طويلة من الأعداد والتحقيق والانقراض والمطالبة
لمحت حقا واجبة وفعالة في حياة المجتمع العربي، وهذا لأنه ينطوي على أنواع من
الالتزامات داخل بلد عربي تتفق تفتيش المبادئ التي تضمنها الميثاق كما تتطلب
توفير الأموال والخدمات والكوادر البشرية التي تفرضها عملية تنفيذها.

لقد أكد هذا الميثاق على مبادئ عدة أهمها:
1- تنمية الطفولة ورعايتها وصول حقوقها هو التزام ديني ونظامي وقومي وإنساني،
والطفولة هي المستقبل.
2- التنشئة السوية لأطفالنا مسؤولية عامة.
3- الأسرة نواة المجتمع وأساسه.
4- دعم الأسرة للنهوض بمسؤوليتها نحو أبنائها.

6- الأمة العربية هي البيئة الأولى المفيدة لتنمية الأطفال وتربيتهم ورعايتهم.
4- الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى المفيدة لتنمية الأطفال وتربيتهم ورعايتهم.
3- الرعاية، وحماية الطفل، وحمايته ومكافحة 그래서 هو في مجمله،
4- يمكن تحسين حقوق الطفل العربي
www. arab ccd. Org

2- الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996:

يعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال، حيث
تأتي هذه الاتفاقية استكمالاً لسلسلة مبادئ أُدعت عليها الاتفاقيات العربية السابقة في هذا
المجال وقد عرفت الطفل بأنه (الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة
من عمره) ونصت على أن أحكامها تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية باستثناء الأعمال
الزراعية غير الخطرة وغير المضررة بالصحة على وفق ضوابط تحديدها السلطة
child labour surveys;1993-1992 (BIT, geneve, 1996)

وأوجبت الاتفاقية إذ لا يتعارض عمل الأطفال مع التعليم الإلزامي، وأن لا يتعارض
من الاتفاقية بالعمل الحد الأدنى لسن إكمل مرحلة التعليم الإلزامي.
ووضعت هذه الاتفاقية أيضاً نصوصاً منظمة لشؤون عمل الأطفال في المجالات التالية:
الفحص الطبي، العمل الليلي، الأجور، ساعات العمل، العمل الإضافي، الإجازات،
الخدمات الاجتماعية، التزامات صاحب العمل، مراقبة التطبيق، العقوبات.

(unesco, education pour tous: paris. 1993)

مجلة علمية التربية الأساسية، المجلد 20- العدد 84-85، 2014
واقع الطفل العراقي: جراحة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل .. 

3- الإطار العربي لحقوق الطفل:
إن مشروع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل تمثل (إطار استرشادي للعمل في القضايا المتعلقة بالطفلة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وذلك في ضوء أهداف الإعلان العالمي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والأهداف العالمية الجديدة، وبما يتفق مع الواقع العربي وأهداف واستراتيجيات المجالس الوزارية العربية المتخصصة العامة في نطاق الجامعة (هيئة مناع، 2005: ص69).

وعرض مشروع هذه الوثيقة على مجلس الجامعة الدول العربية على مستوى القمة في دور إنعقاده في 27-28/مارس/2001 الذي عقد في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية - عمان .. إنطلاقًا من المساهمات العربية في الجهود الدولية المعنية بقضايا الطفلة، وإيماناً بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف عربي يكسر الإطارم بحقوق الطفل، ويوقد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق، وتذيل المصاعبات، والتصدي للتحديات، خاصة في ضوء التغيرات العالمية المتزايدة، الأمر الذي يتطلب تطوير آليات العمل التقليدية، نغرض تمكن الطفل من حقوقه التي أرستها الأميان السماوية والقيم الأخلاقية والاجتماعية العربية (المصدر نفسه: ص70).

4- إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001:
بهدف تفعيل العمل العربي المشترك من أجل الطفولة، تم عقد مؤتمر القاهرة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة من 2-4 يوليو/ تموز 2001. وانطلاقاً من الجهود العربية التي نالت في سبيل الأطفال، وأوضاع الأطفال في العقد الأول من القرن العشرين، خاصة في ظل المبادرات العربية. أكد المشاركين في المؤتمر على ضرورة إعطاء الأطفال الأولوية في السياسات العربية والوطنية باعتبارهم عناصرًا فاعلاً وضرورياً في صناعة حاضر الوطن العربي مستقبلاً (المصدر نفسه: ص89).

وأكد المؤتمرون على تحقيق أهداف عدة منها:
1- تمكن كل طفل من حقه في بداية مثل الحياة.
2- تمكن كل طفل من حقه في التنشئة في إطار الأسرة الطبيعية.
3- حق الطفل في الالتحاق بالتعليم الأساسي واستكمال مراحله.
4- لكل طفل حقه في الحماية من الأذى البدني والنفسي والجنسي.

مجلة خليفة العربية الأزمنة، المجلد 20- العدد 84-2014
واقع الطفل العراقي جرائم اجتماعية مقارنة بين الحدثاء العراقي والاجتماعيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

5- حماية كل طفل من الاستغلال الاقتصادي.
6- حقه في الحماية من العمل في المجالات الخطرة والمتدينة.
7- دعوة المجتمع الدولي لحماية الأطفال الذين يعانون ظروفًا صعبة جراء الأحتلال الإسرائيلي في فلسطين والجولان وجنوب لبنان، وسبب الحصار والعقوبات والأسر.

المبحث الرابع - حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية:

جاء الإسلام في فترة كان يسود فيها الظلم والاستبداد والقهر وانتهاء كرامته الإنسان، وكانت رسالة السماء مسجدة في القرآن الكريم، حيث نادت بضرورة تحرير الإنسان من العبودية والرق، وأقرت مبادئ العدالة والمساواة وتحريم التمييز. ومن أهم الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية الحق في الحياة، والمساواة، الحرية، العقيدة، حرية التعبير عن الرأي والشعر، حرية التنقل واللجوء، وحق العدل، العمل، وحقوق المرأة والطفل، وما يهمنا في دراستنا هذه هي حقوق الطفل في الإسلام، حيث أولت الشريعة الإسلامية الهمام الطفل وحقوقه عناية بالغة الأممية بوصفه كأنه أعز أولى بالرعاية ولا حول له ولا قوة له، وقد أفرد الإسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شأن إعمالها أن يتمتع الطفل بحياة هيئة أو العيش في الحد الأدنى من المنغصات أو الصعوبات (مahi صالح علاوي الجبري وآخرون، مصدر سابق: ص.147).

فيما يتعلق بمبدأ الحق في الحياة، فقد قرر الإسلام منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا حق الطفل في الحياة، فحرم واد البنات الذي كان سائداً في الجاهلية تأكيداً لقوله تعالى "وإذا الموعدة سئلت® Baba ذنب قالت الآيات (8-9) من سورة التكوين). وقد حرم الإسلام قتل الأطفال لأي سبب من الأسباب حتى لو كان النقر هو الدافع على ذلك (هاني طبيعات، مصدر سابق: ص.6)، إذ قال تعالى في هذا النورات (ولا تقتلوا أولادكم خشية إبلق نحن نرزقهم وإياكم) (الأية (31) من سورة الأسراء).

وقد تأكد حق الطفل في الحياة في الإعلان الإسلامي لحقوق الطفل الذي عُدّ الحياة هبة الله ونهاية لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات، والدول حماية هذا الحق من كل إعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي (المادة (2) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان).
واقع الطفل العراقي حرية اجتماعية مقارنة بين الحدس العراقى والالتزامات الدولية الخاصة

بحقوق الطفل

كما أقر الإسلام حقًا للطفل وواجبًا على الأباء، ونظرًا للطبيعة الخاصة لهذه المرحلة فالأم أولى بحضانة طفلها من غيرها تحت أشراف الأب وحتى لو طلقت الأم فهي أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج للقولة (ص) [أنت أحق به ما لم تتزوج]

[محمد الزحيلي، 1997: ص 256]

كما إن الإسلام قد سبق كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مسألة

قرار حرية الإنسان في اختيار عقيدته الدينية ومنع المساس بهذه الحرية لأي سبب من الأسباب، وقيل أن ينحوي الإسلام بهذه الأموار واللوه الذي تقرر هذا الحق. فإنه طالب الإنسان بإعمال عقله وفكره للوصول إلى الديانة الصحيحة التي تتماشى مع الفطرة البشرية وهو دين الإسلام. وإن لا يحتمل القول الذي تقلد إسلافنا في مجال العقيدة الدينية [فأروق فلال الزعبي، 2002: ص 199]. إذ يقول الله تعالى في محكم كتابه الكريم "إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما أفيت علينا أبائنا أولو كان آباؤكم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون "

وهكذا قرر الإسلام حرية العقيدة وكفل حمايتها ورعايتها، وألزم الناس احترام عقيدة الآخرين وعدم إكراههم على إعتنام ما لا يؤمنون به أو يعتقدون بخلافه (الأية (170) من سورة البقرة).

كما أكد الإسلام على حق التعليم وعده من الحقوق الأساسية للطفل بوصفه إنسانًا. لقول الرسول (ص) [حق الوالد على الوالد أن يحسن أمه وأن يزوجه إذا أدرك ويعمل في الكتاب]

[فأروق فالح الزعبي، مصدر سابق، ص200]. حيث عدل العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواجب في الوقت نفسه على المجتمع والدولة. وهذا ما أكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصه على إنه من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتعليم والترفيه المختلفة من الأسرة والجامعة وأجهزة الإعلام، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنييا تربية متكاملة متوازنة وتعزز إيمانه باشرته واحترامه للحقوق والواجبات.

ولم تكن تشريعات الإسلام في مجال الطفولة من باب التنظيم الاجتماعي السذج

يمثل ردة فعل للواقع، بل هي تشريعات ربانية تتبث من قاعدة إيمانية بتطبيق المسلم

مجلة علمية التربية الإسلامية، المجلد 20- العدد 48- 2014
واقع الطفل العراقي: حَرَمَة اجتماعيَّة مقارنة بين الجنسين العراقيين وال佼اريين في الحوامل الليبية

بتطبيقها وممارستها، وتكتمل بذلك استمرارية عبر العصور، حيث نجد أن الإسلام قد دعا إلى بناء الأسرة السالحة التي تعد البنية الرئيسية في بناء المجتمع وتقديمه دعائمه. ومن جوانب حرص الإسلام على بناء الأسرة انه وضع مبادئ وتدريبت واسماناً لإجهاذ العلاقة بين الزوجين، وقد حرض النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج وعدد نصف الدين، كما وجد المرأة السالحة من سعادة المرء في الحياة الدنيا، ولا يدFDA كما كذلك في الآخرة لما في الحياة الزوجية من تعاون على البر والتقوى وطاعة لأوامر الله تعالى (محمد عمر الشامي، 2001: ص.4).

ويشكل عام قد جاء الإسلام منذ الآف السنين لنظام مختلف نواحي البشر، ومن ضمنها مجموعة من الأحكام التي شرعها لتتنظيم حياة الطفل ونشأته وتضعه لمجموعة متكاملة من الحقوق، إذ أن الحضارة الإسلامية تقوم على بناء الإنسان لا البنين.

المبحث الخامس- واقع الطفل في العراق الراهن:

يعود الطفل أهم استثمار لمستقبل البلد، فهو بناء المستقبل وقادته، إذ يمثل الطفل قيمة إنسانية حرمةً بالاهتمام المشرعين على الصعبين الوطني والدولي، وأن الكلام عن واقع الطفل العراقي في هذه المرحلة الصعبة التي يمر بها البلد، لا يد أن نشيط إلى سلسلة الانتهاكات الخطيرة التي واجهها الطفلة سابقاً وفي الوقت الحاضر.. أبدأ من عسكرة المجتمع التي شملت الأطفال في مقتيل العمر إلى أعمال القتل والتهمير التي طالتهم بعد الاحتلال وما ترتب عليها، إلى الحرمان من التعليم والنزول إلى سوق العمل وترك مقاعد الدراسة والحرص من المدرسة بسبب تدني المستوى المعيشي والاقتصادي للأسرة العراقية مما أدى إلى هبوط المستوى التعليمي وترد الوضع الصحي وارتفاع عدد الوفيات بينهم، وانتشار الأمراض نتيجة سوء التغذية، فضلاً عن ظاهرة السلوكي العدوي التي بدأت تطبع سلوكي العديد من الأطفال، وانطلاقًا إلى أهم الجوانب التي تأثر بها الأطفال في العراق أكثر تفصيلاً، وكما موضح في الآتي:

1- الواقع الصحي للطفل:

إن التحدي الأساسي الذي يواجه اغلب المجتمعات الإنسانية هو مدى حصول جميع المواطنين على الرعاية الصحية اللازمة بوصفها حق من حقوق الإنسان. وفي العراق ميلة خليفة العربية الأطلسية، المجلد 20- العدد 84-2014
وفق مسؤولية أداء النظام الصحي وتدير شؤون عافية الناس على عاتق الحكومة. ولكن
نجد أن النظام الصحي في العراق واجه تحديات ومشاكل جمة مما أدى إلى عدم قدرة
النظام الصحي ومؤسساته على تمكين الناس من خدمات الرعاية الصحية، وعلى الرغم
من أن التأثير بهذا الواقع قد طال جميع فئات المجتمع، إلا أن فئة الأطفال كانت أكثر
ضرراً، حيث بلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة (41) حالة وفاة لكل
(1000) ولادة حية في سنة 2006، أما معدل وفيات الأطفال الرضع فقد بلغ (35)
حالة وفاة لكل (1000) ولادة حية للعام نفسه (وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي،
الجهاز المركزي لإحصاء، 2005 : ص7).

أما المؤشرات الصحية لعام 2007 فيما يخص الأطفال فبلغت كالآتي:
UNFPA، 2007، ب: 91-87، أ-
- معدل وفيات الأطفال دون الخامس لكل ألف مولود حي (105) طفل.
ب- معدل وفيات الرضع لكل ألف مولود حي (83) طفل رضع.
- نسبة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية (28%).
- نسبة الأطفال في المدارس الهندية الذين يعانون من فقر الدم (80%).
- نسبة الأطفال الذين يعانون تحت إشراف طبي (72%).

وإذا كانت البيانات ترجع سبب وفاة أكثر من نصف أطفال العالم إلى سوء التغذية
والذي يؤدي بدوره إلى الإصابة بأمراض الطفولة الشائعة، مثل التقمز الذي هو نتاج
الإخفاق في تأمين الغذاء الكافيا لفترة زمنية طويلة فإن معطيات الواقع في العراق تشير
إلى انتشار سوء التغذية بين اغلب اطفال العراق بسبب تراكم ظروف وعوامل مختلفة
ساهمت إلى حد كبير في تقسيم حالات التقمز بين الأطفال، وتشير نتائج المسح القانوني
لسنة 2006 بأن أكثر من خمسة أطفال العراق (21%) يعانون من التقمز الحاد أو

كما إن (5%) من الأطفال يعانون من الهزاز (ضعف البنية بالمقارنة مع الطول)
ويعالى (9%) من الأطفال في العراق من زيادة الوزن وهي أكثر بين الإناث مقارنة
بالذكور(المصدر نفسه).
وفق الطفل 

ووفق ما تقدم يمكن القول إن السياسات المتعلقة بالصحة لتشبيها لعجوز المؤسسات الصحية وتدني استجاباتها للتحديات الكبيرة في هذا المجال، في الوقت الذي تزداد فيه احتياجات الناس للرعاية الصحية بسبب إثار العنف المباشرة على حالات الطوارئ والرعاية الطارئة للولادة والأطفال (التقرير الوطني لحال التنمية البشرية، 1/2009: ص 147).

2- الواقع التربوي للطفل:

تعد التربية والتعليم الركيزة الأساسية في بناء الإنسان وتحديات التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، باعتبار إن المؤسسة التربوية آداءً لإصلاح المجتمع والتحسيس للهوية علمية وثقافية شاملة. وعلى هذا الأساس جعل التعليم المجاني حق لجميع الأطفال، ومن المبادئ الأساسية لأغلب الدساتير في العالم، إذ نقصت القوانين على إن التعليم الابتدائي يكون أجبارياً وملزم، كما إن من حق الطفل في التربية والتعليم كفالة الدولة لحاجات الطفل الثقافية وهي شتى المجالات وضرورة ربطها بقسم المجتمع وتراث الإنسان والمعلمي (سعد الدين إبراهيم).

وتولى وزارة التربية في العراق الشؤون التربوية في رياض الأطفال الفئة العمرية (4-5) ومرحلة التعليم الأساسي للفئة العمرية (6-15) كما تتولى الوزارة الإشراف على التعليم الإعدادي العام والمهني للفئة العمرية (15-18).

يعد الإلتحاق برامج التعليم ما قبل المدرسة من خلال التعليم المنظم أو برامج التعليم للأطفال من أهمية يمكن من أجل إعداد الأطفال للمدرسة ولذل فإن من الأهداف الأساسية لبرنامج (عالم ملاذ للأطفال) الدعوة إلى التعليم المبكر للأطفال، وتبلغ نسبة الإلتحاق الأطفال في العراق من سن (36-59) شهراً الذين يتحكون بالتعليم في فترة ما قبل المدرسة (30%) فقط (المصباح الكندي، متعدد المؤشرات، مصدر سابق، ص 57).

مع الأخذ بالحسبان أن هناك مؤسسات رعاية تعني بالأطفال يطلق عليها مدارس رياض الأطفال التي تقدم لهم الخدمات التي تساعدهم على النمو السليم وتطوير شخصياتهم من جوانبها الجسمية والعقلية. ومع هذا نجد هناك زيادة ملحوظة في نسبة الالتحاق برامج الأطفال في العراق في عام (2003/2004) (69096) أصبح في
واقع الطفل العراقي حرارة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة

بøjحوق الطالب .............................................................. 4. مثال ميدانية منبئ الزواوي

عام (2010 - 2011) (8114) وذلك بسبب زيادة معدلات النمو السكاني وزيادة

الاهتمام في حياة الطفل ونموه وتعليمه (واقع الطفل العراقي بعد 2003).

(Human rights.gov.iq)

أما نسبة الأطفال في عم دخول المرحلة الإبتدائية في العراق (6) سنوات فقد
بلغت (63%) ولكن في عمر (7) سنوات كانت النسبة (82%) يحضرون في الصف
الأول من المرحلة الإبتدائية (المصدر نفسه، ص. 85). وهذا يعني إن هناك انخفاض في
نسبة الالتحاق في الصف الأول الإبتدائي لأسباب تتعلق بالمستوى التعليمي لـ لـ لـد
والاختلافات المناقية بين الريف والحضر، وقد انخفض المعدل المضاعفي للالتحاق
بالمتعلم الإبتدائي إلى (86.0%) في سنة 2006 بعد أن كان (90.8) في سنة
1990 (التقرير الوطني لحال التنمية البشرية / 2008، مصدر سابق : ص. 33).

وعلى ما يبدو فإن ضعف استجابة النظام التربوي للتحديات وعدم قدرته على
تجاوز مشكلاته وتحقيق غاباته الرئيسية وفشلها في تمكين الأفراد من فرض الوصول
إلى المعرفة قد أثارت بصفة جمعية من المشكلات التي ساهمت مع مرور الوقت في
تحجيم قدرات النظام التربوي على تمكين الناس، بعض هذه المشكلات موروثة وبعضها
طارنة تتعلق بطبعية الظروف التي يمر بها البلد لاسيما تردي الأوضاع الاقتصادية،
وتراجع الإقاف العلم وأولوية التعليم في السياسات الحكومية (المصدر نفسه، ص. 131).

ووفق ذلك يتضح أن التقدم بالتعليم نحو الأهداف الإنسانية للألفية ما زال طرقياً
شاقاً وطويلاً.

3 - الواقع الاجتماعي للأطفال:

أـ ظاهرة عمل الأطفال:

إن ظاهرة عمل الأطفال هي ظاهرة عالمية لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات
منها وخصوصاً في المجتمعات النامية التي يعنيها بعضها الفقر بطرق صورة
وأنماطه، وفي المجتمع العراقي بدأت ظاهرة عمل الأطفال في مطلع الثمانينات وكان
أحد أسبابها الحرب العراقية الإيرانية، ولكنها لم تكن واضحة بدقة كبيرة بفعل عدم
تسليط الضوء عليها إلا أنها تفاقمت كثيراً في فترة الحصار، وظهرت على السطح مـ
بعد عام 2003، عندما تم حل مؤسسات عديدة كالجيش والإعلام والتصنيع مما أضطر

مجلة خليفة التربية الأساسية، المجلد 20- العدد 84-2014
واقع الطفل العراقي حرامة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة

بحقوق الطفل ........................................................................................................................................

فيما يلي عدد من الدراسات والبحوث التي تبحث عن حالات من الاضطرواب الاجتماعي والاقتصادي، ودوره في تقييم حالة الطفل في العراق، حيث تم تطبيق البيئة الحياتية في ظل ظروف الاضطرابات العدوانية، والدور الذي تلعبه في تكوين احتياجات الأطفال من خلال التحليلات المختلفة والدراسات.

قد نصت المادة (32) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن تتعهد الأطراف في المعاهدة بالإعتراف حق الطفل في توفير الحماية له ضد الاستغلال والقيام بأعمال يمكن أن تعرضه للخطر أو تمنعه من التعليم أو تضر بصحته بدنياً أو عقلياً أو أخلاقياً أو اجتماعياً (الفضل محمد طهية: مصدر سابق: ص 868).

أما قوانين العمل رقم (71) لسنة 1960، ورعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، ورعاية الفقراء رقم (87) لسنة 1959، فقد تناولت الطفل وعملياته للعمل، وقد أشارت إلى عدم جواز تشغيل الأطفال التي تقل أعمارهم عن (15) سنة في المواصلات الصناعية العامة والخاصة.

وحسب تقديرات المسح العفوي متعدد المؤشرات (3-12) فإن طفل واحداً من بين كل سنتين طفل بمجر (5-14) سنة (11%) يعملون. كما أن هذه النسبة تشارك في أعمال غير مفيدة للأجر لحساب شخصان من غير أفراد الأسرة، كما أن نسبة (2%) أيضاً تشارك في الأعمال المنزلية لمدة (28) ساعة أو أكثر خلال الأسبوع، بينما يشارك نحو (7%) في أعمال أسرهم بارتفاع (12%) كما نسبة الإناث فقد كانت (9%) للفئة العمرية (12-14) سنة (المسح العفوي متعدد المؤشرات، 2006، مصدر سابق: ص 67).

أما نتائج مسح التشغيل والبطالة من عام 2008، كانت نسبة الأطفال العاملين الذين أعمارهم (5-17) إلى مجموعهم بنفس العمر بلغ (6,621) شكل الذكور منهم (89.78%) مقابل (4.32%) للإناث، وعلى مستوى البيئة بلغت النسبة في الحضر المركز (2.96%) وفي الحضر (الأطراف) (2.52%) وفي المناطق الريفية (27.12%) (مسح التشغيل والبطالة، الفصل الثالث، 2008: ص 264).

570

ملة خليفة التربوية الأمامية، المجلد 20- العدد 84- 2014
الطلاق على الأطفال مسمى الأيتام في حالة وفاة أحد والديهم، ونظراً لارتفاع نسبة العنف والتزوج في العراق فإن نسبة الأطفال الأيتام تزداد بشكل كبير.
وتوضح نتائج المسح في العراق أن (6%) من الأطفال في الفترة العمرية (0-17) سنة هم من الأيتام بعد وفاة أحد أبائهم. بينما تبلغ نسبة الأطفال الذين لا يعيشون مع أبائهم الحقيقين (2%)، بينما يعيش (92%) من الأطفال مع الأب والأم، أما نسبة الأطفال من أبناء الفترة العمرية (10-14) سنة الذين فقدوا كلا الآبويين (الإيتم المضاعف) فقد كانت (1%) فقط (المصدر نفسه: ص 8).
وعلى ما يبدو فإن مشكلة أطفال الشوارع تغطي وراءها أساليب اقتصادية وسياسية واجتماعية عديدة، فقد عاش المجتمع العراقي طوال العقود الثلاث الماضية ظروف اقتصادية صعبة أدت إلى انخفاض مستوى القدرة الشرائية للمواطن في ظل ارتفاع الأسعار فيما أصبحت الدخول الفائدة مما دفع الكثير من العوائل إلى تشغيل أطفالهم من أجل توفير الحد الأدنى من الحاجات الأساسية للعائلة الأمر الذي ساهم في جعل كبير في انتشار ظاهرة الأطفال المشردين والمنشولين في المجتمع العراقي (بتول الموسي).
(www. Alpoor. Se)
وبعد الأحتلال تحول أطفال الشوارع إلى ضحية سهلية لمافيا المخدرات وفريسة للدرعة والاغتصاب ولتجارة الأعضاء البشرية، ونقراءة البينوسيف في 9 مايو 2011 عن أطفال العراق كشفت فيه عن وجود مليارات طفل عراقي تقيباً تحت خط الفقر، كما تقدر حجم عدالة الأطفال في العراق بنحو (800) ألف طفل، وجميع هؤلاء الأطفال والأحداث الذين يزاولون تلك المهنة قد أقطعوا على الدراسة وأغلبهم لا يجدون كتابة أسمه الثلاثي (عبد الامين مي دغما 2011).
(www. Ishtar tv. Com)
كما أشارت إحدى الدراسات الى أن بعض الأطفال يعيشون أوضاعاً صعبة ويشملون أعمالاً شاقة مثل العمل في البناء والحملة والحدودة وإن (86%) منهم يعملون طوال النهار وإن (60%) منهم يعملون بصورة مستمرة على مدار السنة، وأن (10%) منهم غير متعلمين وإن (90%) منهم آباؤهم لا زالوا على قيد الحياة (المصدر نفسه). كما أشارت دراسة أخرى إلى ظاهرة التعرض الجنسي للأطفال الذين يتراوح أعمارهم (6-14).
الحقوق الطفل

العراق

ال.xxx

سعوديات

2014

مجلة عالمية التربية الأساسية.-volume 20 - المجلد 4 - العدد 84-2014

572
واقع الطفل العراقي: دراسة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة

بحث حقوق الطفل: 2005

1- حقوق الطفل في الدستور العراقي 2005:

- الحقوق المباشرة التي تهم الطفل:

المادة (29):

أولاً - تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً - للأطفال حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الأحترام والرعاية واسسما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً - يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعاً - تنعى كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

المادة (30):

أولاً - تكفل الدولة للفرد ولأسرته - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

المادة (34):

أولاً - التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الإبتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً - التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

المادة (18):

أولاً - العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية.

المادة (35):

ثالثاً - يحرم العمل القسري "الصخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقفي" ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال والإتجار بالجنس.

أما الحقوق غير مباشرة التي تهم الطفل،
واقع الطفل العراقي حرّة اجتماعيا مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل

المادة (18): ثانياً- الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

المادة (30): ثانياً- تكلف الدولة الضمان الاجتماعي لل العراقيين في حال الشيخوخة أو المرض والعجز عن العمل والترشيد أو اليد أو البطالة.

المادة (31): أولى- لكل العراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

المادة (34): ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون.

المادة (39): العراقيون آحرار في الإلتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديناتهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

المادة (8): ويحترم التزاماته الدولية.

المادة (14): التي أشارت إلى مبدأ المساواة بين العراقيين دون تمييز بسبب الجنس أو العرق... الخ.

المادة (15): التي أشارت إلى حق الإنسان في الحياة والأمن والحرية... الخ.

المادة (33): أولى- التي أشارت إلى الحق في العيش في ظروف بيئة سليمة.

المادة (574): إن المواد السابقة الذكر قد أكدت جميعها على حقوق الطفل المباشرة وغير المباشرة (المدينة، الاجتماعية، والاقتصادية وذات الطابع السياسي) في الدستور العراقي لعام 2005، لكن أين هذه الحقوق على صعيد الواقع؟ وما مدى تنفيذها؟ وهل هي ملمحة
واقع الطفل العراقي حرارة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة

بقانون الطفل ......................................................................................................................... 6

ه مثل مصداق كيف العزاوي

أم لا، ومن الجهات الرسمية أو غير الرسمية المسؤولة عن تنفيذها؟ بل من هي الجهات التي تتولى حماية الطفلة في العراق؟

لقد جاءت بعض مواد الدستور ذات العلاقة بحقوق الطفل ملمحة، حيث جاء بعضها موقعا بالنص على عبارات مثل حرم، ويمنع، ويحظر، وعلى ما يفيد الإذلال، لكن كان ينبغي تحديد مسؤولية عدم الوفاء بهذه الالتزامات بشكل دقيق ويقتضي إلى مسألة السلطة التنفيذية في حال التخلع عن تأميتها، وليس الانتهاك بكلمة (تفويض)، كما إن عبارة الدولة ليست جهة محددة بعينها يمكن الزامها بعمل شيء أو مسؤوليتها عند التقصير، حيث الدولة تعلق العراق أرضا وشعبا وحماية وسيلة، وكان يفترض أن تحل محلها الحكومة وما يترفع منها من الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة بحقوق الطفل (حميد طارش الساعدي، مصدر سابق).

أما عن الخروقات لتلك النصوص فهي مؤشرة بشكل كبير، فالانتشار بات ظاهرة مع تعدد أسبابه، سواء كان ذلك بفعل الهجرة القسري، وفقدان الأبوين أو بسبب العمليات الإرهابية، أما عن حق الحماية الكاملة وتوفيرها للطفل فهذا لأسف لم يحصل لانشغال الحكومات العراقية المتغيرة بعد 2003 بالصراع الداخلي من أجل السلطة، وهذا التوجه أدى إلى بروز اتخاذ طائفية وأنتروبية وقومية تخندقت لضمان مواعظ المسؤولية في الدولة العراقية، وهذا الأمر أدى بطبيعة الحال إلى حالة عدم الاستقرار في الدولة، واستمرار تفاقم العنف المنفسل و بكل الوسائل التي لا تست للجمعيات البشرية بأي صلة، فشهد العراق على أثر ذلك ممارسة تجريف الأطفال مثل ممارسة الإرهاب والجريمة المحترفة والعمل كمخبرين ونقل الأسلحة وتفجير العبوات الناسفة.

وذبح الإنسان (كريم عطية، 2010: ص7).

وعلى الرغم من أن حق التعبير عن الرأي هو حق دستوري لكن الواقع إن الأطفال العراقيين يعبرون عن آرائهم بشكل متزايد بوصفه عدم استقرار الوضع السياسي الحالي والأمني، مما جعل هذا الحق ميول حاليا بالكامل أسوة بحقوق الآخرين حتى برامج الأطفال الإذاعية شهدت إنسحاكاً ملحوظاً في العراق اليوم وطغى على بعضها الخطاب السياسي الذي يتعرض وطبيعة البرامج التربية والتوحيدية والتوعوية (غسان شمخي جبار، 2007: ص4).

ملة خليفة التربية الأساسية. المجلد 20- العدد 84-2014

575
وفق الطفل

......

بخصوص الطفل

.....

يضاف إلى ذلك استنكار ظاهرة التسول في المجتمع العراقي، وذلك بفعل

استغلال الأطفال في هذا المجال لغرض كسب المال، أما عمالة الأطفال فلم يوضح

أن عدد غير قليل من أطفال العراق قد تركوا مدارسهم واصطفوا على المشرعين

والنقاطع من أجل بيع بعض الحاجات البسيطة، ربما بدافع من شولاند كونيهم

عاطلين عن العمل وعدم قدرتهم على القيام بلقاء هذه الأعمال لأسباب اجتماعية، أما

من حيث السكن والماوأ فالمساكين المعرضة للسقوط والأكوخ وغرف الصيف وبيوت

الطين هي شواهد حية لمساند العديد من الأطفال في العراق فضلاً عن التشرد الذي

اقترن بحياة البعض منهم، أما ناحية التعليم فإحالهم عدم الاهتمام بتعليم الأطفال هو

الواقع السائد، فالمعاملة القاسية والقصوة في التعامل مع الأطفال كان لها الدور المؤثر

في تسرب أعداد غير قليلة من الأطفال فضلاً عن طبيعة البيئة غير المشجعة على

التعليم التي تسود معظم المدارس خصوصاً المرحلة الإبتدائية والابتدائية، الأمر الذي

يدفع الأطفال إلى ترك المقاعد الدراسية بسبب الواقع المزرفي لهذه المدارس، يضاف

إلى ذلك نوء حالة العائلة المعيشية والصحية الاجتماعية التي ساهمت إلى حد بعيد

في خلق صعوبات عديدة للأطفال حالت دون تواصلهم مع البيئة المدرسية

(معهد الخرسان، 2007)

ولا يمكن أن ننسى انخفاض مستوى التعليم ودوره في دفع الطلاب الأغنى إلى

الدروس الخصوصية لرفع مستوى العلمي وضمان النجاح ليسهلك تمايزاً فاضحاً في

تأميم التعليم الذي يفرض المساواة في تلقينه، وهذا الأمر ينطبق على الواقع التعليمي

للأطفال، من حيث عدم المساواة وتلقي الأطفال العلاج السليم في المستشفى

الخصوصية في ظل تراجع الخدمات الطبية في المستشفيات العامة، وان كان للأبوين

دور كبير في تدليل معاناة أطفالهم بما بالملابس من الأبناد من نتائج القمع والحروب

والاحتلال والأيام، والغير تخلت الحكومة عن توفير الدعم والإسحاب والحماية لهم بسبب

انشغالها في جوانب أخرى، إذ لا زالت الجهود الحكومية وغير الحكومية في هذا

المجال ضعيفة وبحاجة إلى دعم، وهناك قصور واضح من قبل الحكومة بتوفر

رعاية للأطفال المعوقين وذوا الأمراض المزمنة والخطيرة كالسرطان خاصة إن

العراق يواجه تلوث نووي أدى إلى ارتفاع نسبة الإصابة به بشكل غير اعتيادي،
السما في ظل اندماج الخدمات المطلوبة بسبب فقر الإمكانيات المادية وتخلف البرامج التي تعمل عليها في ضوئها دوار الرعاية الاجتماعية ودور رعاية القاصرين(غسان شمخي جبار، مصدر سابق : ص 9).

2- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989:

إن وضع الأطفال على الساحة العراقية حالياً يشهد مجموعة كبيرة من الانتهاكات المتعددة الأنواع والتصنيفات تمس بشكل مباشر أو غير مباشر حياة الطفل ومستقبله التي عد أمهما يرتكز عليه القانون الدولي في بحثه حول واقع الطفلة في العالم.
وفي ضوء هذه الاتفاقية يبنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

وإذا تحدثنا عن المواد التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 وما جاءت به حماية ورعاية الطفلة بالمقارنة مع ما هو واقع في العراق الراهن لوجدنا أن هناك خروقات وانتهاكات كثيرة في هذا المجال، وسنحاول هنا الإشارة إلى بعض مواد هذه الاتفاقية والتي لم تدخل حيز التنفيذ على صعيد الواقع في العراق:

أولاً- مبدأ عدم التمييز في اتفاقية حقوق الطفل في المادة (2) من هذه الاتفاقية التي تنص على(فيتم مناع، 2005، مصدر سابق : ص27):

1- تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتتضمنها لكل طفل يخضع ولولائها دون أي نوع من أنواع التمييز، بعض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو ناهيه أو جنسهم أو جنسهم أو عرقهم أو أصولهم السياسي أو غيره أو أصولهم القومي أو الآتي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.

2- تلتزم الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقبات القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أشخاصهم أو آرائهم المعني عليها أو معتقداتهم. وعلى الرغم من وضوح هذه المواد إلا إن التمييز بين الجنسين مازال سائداً، ويأخذ أبعاد عديدة في الواقع العراقي، من حيث التمييز في العمل والمنزل والسياسة.

ملة خليفة التربية الأساسية، المجلد 20- العدد 84- 2014
577
وافق الطفل العراقي حرامة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة

بحقوط الطفل  ......................................................................................................................... 6. حثالadvهداد uy w e ازاو
والاقتصادية في التصنيف والواجبات وحتى في التعليم هو تفضيل الأولاد الذكور على
الأبناء لمنحهم فرص التعليم الأفضل.

ثانياً - ما جاء في إتفاقية حقوق الطفل حول مصالح الطفل الفضلي في المادة (3) من
الاتفاقية التي تنص على (المصدر نفسه ص 27):

1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء كانت بها مؤسسات الرعاية
الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية
يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي.

2- تتم إدارة الدول الأطراف بأن تضم للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه مراقبة
حقوق وواجبات والده أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه وتنحية
تحقيقها لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3- تكمل الدول الأطراف أن تقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية
وحماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المتخصصة ولا سيما في مجال
السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة
الإشراف.

إن المهمة الرئيسة التي يجب التركيز عليها وتعزيزها ضمن أي قانون أو نظام أو
إجراء يتم إتخاذه هي مصلحة الطفل لكن معطيات واقع الطفولة في العراق تؤشر غياب
الأدلة الحقيقية الرادعة لأي انتهاكات لحقوق الطفل على الصعيد العملي، ويبين القانون
ửa على ورق، إذا لا تزال ظاهرة عمل الأطفال في سن التعليم بأذى وتوسع وذلك
بدخولهم مجالات عمل خطيرة تؤثر على نموهم البشري والعقلي والروحي الاجتماعي،
ففضلًا الاهتمام من قبل منظمات المجتمع المدني العامة في العراق لتحسين واقع
الطفولة ووصفها جهة مستقلة وغير حكومية، إذ أنها في حقيقة الأمر لا تستطيع
الخروج عن الصيغة العامة التي تعامل بها مؤسسات الدولة حتى لو رغبت فضلاً عن
تركيزها على الجانب الدعائي أكثر من الفعلي.

ثالثاً - ما جاء في إتفاقية حقوق الطفل حول أساءة استعمال المخدرات في المادة (33)
التي تنص على:

ستخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية
والإدارية والاجتماعية والترميمية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد

ملحق مجلة التربية الأammersية. المجلد 20- العدد 84- 2014 578
وفق الكرعاء، حقوق الطفل بحُرّة اجتماعياً. مقارنة بين الحكومات العراقية والتعاونيات الدولية الحالية

الخدراء والمكادر المؤثرة على العقل وحسب ما تحدثت في المعاهدات الدولية ذات الصلة،

ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشرّعة والإجبار

بها (هيثم مناع، 2005، مصدر سابق: ص.35).

ولعل ما يثير الانتباه في الشارع العراقي كل يوم وفي كل مكان هو وجود عدد من

الناس الذين يمتنعون التسول وهم يحملن أطفال دون سن (9) أشهر أو أكثر من ذلك.

قليل، مع ملاحظة أن أغلب هؤلاء الأطفال ناتمون باستمرار مع شحوب الوجه

وإصراره، وقد يكون سبب ذلك هو أطعمة بعض الجيوب المخدّرة التي تساعد

على النوم على طول الوقت، الأمر الذي يعكس سلباً على صحة الطفل في المستقبل.

بشكل قد يعرفه للإذاعة في مراحل عمره المبكرة، وهذه الصورة المؤلمة تدعو إلى

دعوته شخصياً ذات العلاقة لتحيي مسؤوليتها المباشرة من أجل حماية أجيال المستقبل.

وقد تكون المسؤولية مضاعفة على عاتق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة

حقوق الإنسان ووزارة الصحة ومنظمات المجتمع المدني (عيسى الخرسان، مصدر

سابق).

الحذير بالذكر في هذا المجال أن بعض المصادر أشارت إلى أن هناك زيادة

ملحوظة في تعاطي المخدرات والإدمان على العقاقير المخدّرة في المجتمع العراقي

والذي بسبب الفوضى الأمنية السياسية والاقتصادية التي نجمت عن الاحتلال الأمريكي

للازب، وطفلاً لبعض بيانات وزارة الصحة هناك أكثر من (2000) طفل يتعاطون

المخدرات، وهو جيل الأطفال المشردين والأيام الذين تتزايد نسبتهم يوماً بعد يوم.

(المصدر نفسه).

رابعاً- ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل حول الاستغلال والإدمان الجنسي في المادة

(34) نص على (هيثم مناع، 2005، مصدر سابق: ص.35):

تعهد الدول الأطراف من حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي

والإنتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف موقع خاص لجميع التدابير

الملاحطة الوطنية والثانية والمعتددة الأطراف لمنع:

أ- حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشرّع.

ب- الاستخدام الاستغلالية للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير

المشروعة.
واقع الطفل العراقي حرارة اجتماعية مقارنة بين الجماعات العراقية والاتجاهات الدولية العامة

- الحقوق الطفل

- الإستخدام الاستغلال للطفال في العروض والمواد المدعية.

ومع ذلك فإن الشواهد في العراق الراهن تؤكّد اتساع ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال مع ارتفاع نسبة الفقر والبطالة والعوز المادي مما أضطر الكثير من العائلات العراقية بأقحام أولادهم في الأعمال المشروعة وغير المشروعة لمواجهة العوز الاقتصادي والعلاء المعيشي الذي تعانيه. وقد أصدرت الشبكة الموحدة للإعلام الإقليمي حول الشؤون الإنسانية والتي تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة تقريراً يستعرض فيه حالات متتالية من الاستغلال الجنسي للأطفال، بعضهم يستغلوه جسياً ورضياً أهلهم، والبعض الآخر يرغبون على بيع أجسادهم لطلاب المنتزة، وهذا الحال يتتافى مع تطبيق المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل وذلك لانعدام وجود قانون رائد لمنع صور الاستغلال المختلفة للطفولة في العراق.

خامساً- ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل حول التعليم وأوقات القراءة والأنشطة الفنية في المواد (28، 29، 31) والتي تنص على:

المادة (28):

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقًا للإعفاء الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ- جعل التعليم الإبتدائي مجانياً ومتاحًا للجميع.

ب- تشجيع شئى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني وتوفيرها وإحالتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقدم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج- جعل التعليم العالي بشرى الوسائل المناسبة متاحاً للمجتمع على أساس القدرات.

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

ه- إتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدات ترك الدراسة.
وفق الطفل

1- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

- تنمية شخصية الطفل، ومواهبه وقوته، ومبادئ التعليم البنية والتعليمية إلى أقصى إمكاناتها.

- تنمية الاتصال في المجتمع، والحرية، والتعليم الأساسي، والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

- تنمية الاحترام، في القيم الخاصة، والقيم الوطنية للفرد الذي يعيش فيه الطفل، والفرد الذي نشأ فيه.

- تنمية الحضارات المختلفة.

2- إعداد الطفل لحياة تأثير التأثير السوقي في مجتمع حر، وروح من التفاهم والسلام، والمساكن، والمساواة بين الجنسين، والمساواة بين جميع الشعوب والجماعات، والتنمية، والدينية والدينية، والدينية، والدينية، الذي يسمى على السكان الأصليين.

- تنمية الاحترام البيئي الطبيعية.

3- ليس في نص هذه المادة أو المادة (28) ما يفسر على أنه تدخل في حريته للأفراد، والجهات في إنشاء المؤسسات التعليمية، وإدارتها هنا على الدوام، برعاية المبادرات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، مباشرة.

المادة (31):

1- تألف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة وقت الفراغ، وزوال الفضول، والنشاط المناسب، لتسهيل ومشاركة الفضاء، وانتشار الاعتقاد المناسب، لتسهيل المشاركة بحرية في الحياة الثقافية، وفي التنوع، وفي الفنان.

2- تحتكر الدول الأطراف، وتؤثر على حريته في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية، والفنية، وتستجع على توفير فرص مناسبة، والمشاركة في النشاط الثقافي والفنى، والاستجمامي، وأنشطة أوقات الفراغ، و
واقع الطفل العراقي جرعة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة

بحقوق الطفل ................................................................. 57

وما لا شك فيه أن مشكلات الفقر وسوء الأحوال الصحية وإهدار الثروات البشرية والمادية وتردي العلاقة بين الحاكم والمحكوم قد انعكست على النظام التعليمي في العراق، الأمر الذي أورث ظواهر سلبية خطيرة كالرشوة وسوء الإدارة وترفع كفاءة الأداء إلى جانب تراجع الخدمات الضرورية بدءاً من بداية المدرسة ومرافقتها وصولاً إلى المواد التعليمية والحواسب والمختبرات (خاطرة الحرمان، 2006، مصدر سابق، ص 57)، وعلى ما يبدو فإن هذه المشكلات ساهمت بدرجة كبيرة في انخفاض المستوى التعليمي وتسرب الأطفال من المدارس وانتشار الأمية بينهم وبالتالي ضياع حق الطفل في التعليم والتمكين وتنمية قدراته وإمكاناته، وبسبب تردي الوضع الأمني وعدم توافر أماكن الترفيه والترفيه من مؤسسات ونواحي اجتماعية وثقافية وحرمان الأطفال من أبسط الحقوق يمكن توقع استمرار ظاهرة التشرد والتسلل بين صغار السن في العراق.

وإطلاقاً من ذلك بات في حكم الواجب الناقد على أهمية التعليم بوصفه مطلبًا حيويًا لمحاربة الفقر وتمكين المرأة وحماية الأطفال من الآثار القاسية للاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي ودعم حقوق الإنسان والديمقراطية.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

1- لقد أقر الإسلام بنظامه الشامل والمتكامل نظرية متوازنة لكل نواحي الحياة، ونقد يتعامل مع الإنسان بما له من حقوق وعليه من واجبات وتظلم علاقات أفراد الأسرة والمجتمع ببعضهم على أحسن صورة.

2- إن حق الطفل في العيش ضمن إطار الأسرة يكاد يكون أساس الحقوق بالنسبة له لأنه عن طريق الحياة داخل الأسرة فقط يمكن إشباع حاجات الطفل الطبيعية والنفسية والاجتماعية.

3- تقع على الولد ووالد والمجتمع مسؤولية مشتركة في توفير حقوق الطفل له.

4- لقد جاءت الإعلانات والاتفاقيات الدولية متضمنة لمعظم الحقوق الأساسية التي يحتاجها الطفل وتوافقة غالباً مع من منحته الشريعة الإسلامية للطفل من حقوق مع سبق الشريعة الإسلامية لكل الاتفاقيات الدولية في الاعتراف للطفل بحقوقه.
5- لم تنص اتفاقيات حقوق الطفل على حقوق النساء وال/footer صراحة، كما نصت
عليهما الشرعية الإسلامية.
6- مازالت تطبيقات الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
بعيدة عن أرض الواقع، ففي الوقت الذي تعدد فيه الوثائق الداعية لحماية حقوق
الطفل وإقرار حقوقه وحياته الأساسية، فضلاً عن المؤتمرات الدولية التي تعقد
لمناقشة أحوال الطفولة، ما زالت التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة
تؤكد إن حقوق ملايين الأطفال في مناطق عديدة من العالم تهدد بقسوة بالغة سواء
بواسطة الحكومات أو الأفراد، فالأطفال يعانون للجوع والمرض وللعديد من
الإجراءات القاسية وغير الإنسانية بالإضافة إلى الحروب التي تتفكك بهم.
7- يلزم الوالدين والحكومات بوجود إعطاء حق التربية والتعليم للأطفال منذ ولادتهم.
8- على الرغم من صادقة العراق على اتفاقية حقوق الطفل عام 1994 ما زالت
المبادئ النظرية لهذه الاتفاقية وتطبيقاتها على أرض الواقع بعيدة عن الحد الأدنى
 للتموح.
9- لقد ساهمت موجات العنف المتواصلة في المجتمع العراقي في التأثير السلبي على
الأطفال، بما في ذلك حرمانهم من الحياة الصحية والحق في إكتساب المعرفة
والتعليم ومنيع الكرم.
10- استشرة ظاهرة التسول بين الأطفال بسبب الفقر والعوز والحضان والانخفاض
المستوى العاشري لعوائلهم فضلاً على إمتهان المهن التي تقلل من كرامتهم وبعض
الأعمال التي تفوق قدراتهم البدنية والصحية.
11- على الرغم من وجود نصوص دستورية وقوانين وطنية تحمي الأطفال، لكن
معطيات الواقع تؤثر وجود امتحانات متعددة ومتنوعة لحقوق الطفل في العراق,
وكثيراً ما تتقرر هذه الامتحانات بصورة من الحزن والآسي والحرمان التي يصطبغ
بها واقع الطفولة في العراق.
ثانياً: التوصيات
1- ضرورة نشر حقوق الطفل بين الناس كما نصت عليه الشرعية الإسلامية
والاتفاقيات الدولية والعربية والعراقية عن طريق عقد ندوات ومحاضرات عامة
واقع الطفل العربي ـ حريمة إجتماعية مقارنة بين الدستور العربي والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ـ نشر ذلك في كتيبات ونشرات توزع على الطلبة وأهالي المجتمع المحلي ونشرها أيضاً عن طريق وسائل الإعلام كالصحف والمجلات والتلفاز والفضائيات.

2- على الحكومة العمل على رفع مستوى الطفولة بإسهامها في إعانة الأطفال مادياً، وذلك بأن تفرض لكل مولود مبلغًا من المال شهرياً وكما هو مطبق الآن في كثير من البلدان المتقدمة.

3- على اللجنة الدولية المعنية بمراقبة حقوق الطفل أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة على الدول التي تنتهك فيها حقوق الأطفال كأن تفعَّل مثلاً على نشر تقرير سنوي بفضح انتهاكات حقوق الأطفال التي ترتكب في أي دولة من الدول والدعوة إلى إيقاف عقوبات صارمة على الدول المخالفة.

4- توجيه الآباء بضرورة تربية الأطفال تربية صحيحة سليمة من خلال ما يعرض من برامج الإذاعة والتلفزيون وغير ذلك من أجهزة الإعلام والتوجيه في كل دولة.

5- تفعيل إزامية التعليم عن طريق وضع عقوبات رادعة على أولياء الأمور الذين يخالفون القواعد الخاصة بالتعليم الإلزامي واستمراره إلى مرحلة التعليم الأساسي.

6- ضرورة قيام الجهات ذات العلاقة في العراق بتنفيذ جميع ما جاءت به أتفاقيّة حقوق الطفل عام 1989 والتي صادقت عليها العراق عام 1994 من مبادئ وقواعد ونود حقوقية للطفل وتطبيقها على أرض الواقع.

المصادر العربية

1- أبو الصوف، بهرام، أبو الصوف، قراءة في الممضون القانوني للشريعات العربية القديمة، نبذة تاريخية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الثانية، نيسان 2000.

2- أبراهيم، عادل خليل أبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير كليلة القانون، جامعة الموصل، 2004.

3- آين منظور، لسان العرب، أعدد وتصنيف، يوسف نسيب ونصير مرعشلي، المجلد الثاني، بيروت.

4- أبو طارق، عبد الرحمن أبو طارق، الشريعة السماوية كمصدر لحقوق الإنسان عبر التاريخ، ط 1 (بيروت : مكتبة دار بيروت القديمة، 1976).

ملة خليفة العربية الأسلامية، المجلد 20-العدد 84-2014
وافق الطفل العراقي حراسة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة

1- السماحلي، علي سعيد السماحلي، التعليم على أبوب القرن الحادي والعشرين، دار عالم

الكتاب القاهرة، ط 1 ، 1998.
2- الجبوري، ماهر صالح علاوي الجبوري، آخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة تكريت، 2007.

3- جبار، عثمان شمخي جبار، دراسة مقارنة بين اتفاقيات حقوق الطفل والقوانين العراقية


4- جوردان، لويس، بول جوردن، لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، (ترجمة) : د.

أحمد أمين المجمد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط 1، 2000.

5- الجوهر، أسامة بن حمد الجوهر، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاه

دار الكتاب العربي، القاهرة، المجلد الخامس.

6- هادي، رياض عزيز، حقوق الإنسان (تطورها، مصايمتها، حمايتها) بغداد، 2005.

7- هرمز، صباح حنا وأخرون، علم النفس التكويني (الطفلة والمراهقة)، مطبعة دار

الكتاب للطاعة والنشر، جامعة الموصل، 1998.

8- الحافظ، هاشم الحافظ وأدم وهيب النداوي، تاريخ القانون، الدار الجامعية، للطباعة

والنشر، بغداد، 1989.

9- الحنفاوي، عبدالمجيد محمد الحنفاوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مؤسسة

شهاب الجامعة، د.ت.

10- الحلي، عبد الشهيب الحلي، سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الإنسان، ط

1 (بغداد: مطبعة الاحمد للطباعة والتصميم، 2007).

11- خليل، عثمان خليل، حقوق الطفل، النظور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين

وزارة حقوق الإنسان، بغداد، 2005.

12- خليل، عثمان خليل ووليد عيدو، حقوق المرأة والاتفاقيات الدولية والثقافة الشعبية

بيروت، 1989.

13- الرازي، محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة والنشر

واقع الطفل العراقي حريصاً اجتماعياً مقارنة بين الدستور العراقى والاتفاقيات الدولية العامة

18- الرحمن، محترم الرحمن، حقوق الطفل، مجلة أخبار العمل، مرجع، (دار : مؤسسة العمالी، السنة 3، العدد 5).


20- الزحيلي، محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإسلام العالمي والإسلامي لتحقيق الإنسان، دار الكلم الطيب، ط 2، دمشق، 1997.

21- زكي، أحمد زكي، مجمع مصطلحات العلوم الاجتماعية/ مكتبة لبنان بيروت، 1977.

22- الزعبي، فاروق فالح الزعبي، حق الطفل في الحرية الدينية بين القانون الدولي والوطني والشرعية الإسلامية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 17، العدد الأول والثاني، 2002.


24- سويلم، رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار ابن الجزوي، 2004).

25- الشامى، محمد عمر الشامى، حقوق الطفل تعليمها وتعليمها من خلال ميدان التربية الإسلامية، الأوروبا/ دائرة التربية والتعليم، معهد التربية، 2001.

26- شتباوي، فصول شتباوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 2).

27- طبلية، القطب محمد طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، ط 1، (1976)، القاهرة، دار الفكر العربي.

28- طبعيات، هاني طبعيات، حقوق الطفل في الشريعة والقانون، تحت مقدمة مؤتمر جامعة مؤتمه، الأردن، 2005.

29- طويلي، حسن محمد طويلي، الحوار المتحدث، العدد 4000، في 11/2/2013، حقوق الإنسان في الحضارات القديمة.

30- عبد الله، أحمد عبد الله، حقوق الإنسان، حقوق المشاركة، وواجب الحوار، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2005.
واقع الطفل العراقي: حرية اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية العامة


2- السعودية، السيد أحمد هاشم العطاء، ملامح حقوق الإنسان في شرائح العراق القديم.

3- عملية، حاكما كريم علي، حقوق الطفل العراقي من خلال الاتفاقيات العالمية والدستور العراقي، الحوار المتحدث، العدد 3016، 27/5/2010.

4- حقوق الطفل، لانا عصمت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعه بغداد، 2000.

5- نظام، د. سليم الزاهر، د. محمد طي، حقوق الطفل في المسيحية والإسلام بالمقارنة مع الاتفاقيات حقوق الطفل العالمية،طبع بالتعاون مع المركز الكاثوليكي للإعلام، 2004.

6- فرح، توفيق حسن فرح، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

7- الفقعري، رائد سليمان الفقعري، تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الإنسان، الحوار المتحدث، العدد 1673، 2006.

8- الناعم، هيثم، الأمعان، حقوق الإنسان، ج2، موسوعة عالمية مختصرة، ط1 الآثالي للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

9- حقوق الطفل، الاتفاقيات الأوروبية والدولية الأساسية، ط1، (باريس: مركز الRights، للتنمية الفكرية، 2005.

10- حقوق الطفل، ميخائيل ميخائيل حسن، حقوق الإنسان وتطبيقاتها، دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، 2009.

المجلات والنشرات الدولية والعربية والمحليّة

1- وزارة التخطيط والتعاون الإفريقي، الجهاز المركزي للإحصاء/ مديرية إحصاءات التنمية البشرية تقرير مؤشرات رصد الأهداف الإفريقيّة لكتلا، 2005.

واقع الطفل العراقي جرعة اجتماعية مقارنة بين الحضور العراقي والأدبيات المجتمعية العالمية بحقوق الطفل............................................................... 97، حمل ميدان، وادي العزادي
3- التقرير الوطني لحادي التنمية البشرية (2008)، وزارة التخطيط والتعاون الإستثماري وببيت
الحكومية- العراق 2009.
4- مسح التشغيل والبطالة، الفصل الثالث، 2008، العراق، الجهاز المركزي للإحصاء
وتنكولوجيا المعلومات، وزارة التخطيط والتعاون الإستثماري.
المصادر الإلتيزامية
1- Child lab our surveys; ruls of methodological experiments in our countries
2- Unesco, education pour tous; situation et tendance (paris.1993) .
3- Source: UNFPA, State of World Population, New York, 2007,
P. 87-91.
المواقع الإلكترونية:
1- د. سعد الدين إبراهيم، تأثير التغيرات الاجتماعية، ندوة الطفولة في مجتمع متغير.
. www.s-oman -net/avb / 2013/5/2
http://www.kadays saa.
3- حقوق الإنسان
4- حيدر طارش الساعدي، حقوق الطفل العراقي بين التشريع وعدم الوفاء.
5- د. عبد الأحد متي دغة، ظاهرة أطفال الشوارع في العراق في 1/6/2011
6- مأذار الخرسان، واقع الطفل العراقي على ضوء اتفاقية حقوق الطفل، 2007/3/13
http://www.alnoor.se/author.asp.
7- د. بتول الموسمي (ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعادتها الاجتماعيًا)
http://www.alnoor.se/article.asp.
www. arab ccd. Org 2013/5/7
www.human rights .gov.iq
http://ar.wikipedia.org/wiki
10- ويكيبيديا موسوعة حقوق الإنسان
www.sis. gov.ev.eg/ ar /story.aspx
11- حقوق الإنسان في مصر.
Conclusion:

I've won the Human Rights pictures of attention and care in light of ancient civilizations Kelhoudharh Greek and Romanian, and had submitted significant contributions in the field of human rights as human one of the greatest miracles in this world, but that some of the shortcomings recorded on Greek civilization by adopting slavery and equality missing on the basis of the nature of the social and political configuration of the society, the ancient Egyptian civilization has demonstrated its contribution in the field of human rights is clearly different from what it is the case in the Greek and Roman civilizations, which Atzmta class division and inequality. The aim of the law which layer of the sun god then ruler of Egypt is to achieve justice and truth and honesty on the grounds that the law of the house from the sky.

While the Mesopotamian civilization of mankind's oldest civilizations, most notably attention to human rights. Promised the Code of Hammurabi, the first Sharia legal humanitarian forums in Babylonian cuneiform on the obelisk of stone Aldajurajt black, and consists Sharia (282) material legal source historically for many of the ordinances old, and I have dealt with the Code of Hammurabi various matters social and economic life and military career. Then touched the researcher to the tolerant Islamic Sharia share ample attention and care to children after the object unarmed first care not powerless, has singled out Islam bundle of rights and guarantees that would work to enjoy the child's childhood Haniyeh or to live in a minimum of inconvenience or difficulties.

Islam was earlier than the heavenly position in the report of the Human Rights and Freedoms, which came fullest picture of the widest. Beyond any doubt not, but it represents the first universal declaration of human rights. We noted that the provisions of Islamic Sharia belong to all of humanity and is not exclusive to Muslims, and it must be noted that human rights endorsed by Islam are the rights of natural eternal imposed by the will of the Lord as an integral part of God's blessings on his creation and not a gift or ment of a ruler or authority or international organization.

The right to life of the most important of the fundamental human rights. No, but it is higher all, the human right to equality was given by the tolerant Islamic Sharia great importance, as well as on the human right to choose his faith and religion without force or coercion, also acknowledged Islam, freedom of trade and industry and the right of property and the inviolability of the home and the right to move from one place to another within or outside the country, and other rights that indicate a human prestigious position in Islam.

The researcher talked about human rights sources. We have noted that there are international sources represented in the Charter of the United Nations in 1945 and the Universal Declaration of Human Rights of 1948 and the International Convention on Economic, Social and Cultural Rights ranked and political for the year 1966, and represented what is today called the legitimacy
There are also sources of national human rights represented in national constitutions and legislation of the States. Embodyed the source of a significant internally in the field of human rights.

As explained researcher The Convention on the Rights of the Child in 1989 came to establish basic criteria to take the suffering of children in the world of hunger, poverty and homelessness, neglect, abuse, saying that all children have the right to a good life without distinction between a child and another in any part of the world, and that the signing of States to this Convention and the adoption by the General Assembly of the United Nations in the year (2000) of the Protocols thereto put the world in front of an obligation (moral - immoral) especially with attached seriousness of the participation of children under the age of ten in armed conflicts and global activities hostile and dangerous labor exploitation and leave these phenomena from the effects of psychological, social, moral, physical, on the child at all stages of his life.

The signing of the agreement and accessories accounted for a quantum leap in the evolution of the concept of the International Childhood and talked researcher also about the reality of the rights of Iraqi children who suffered a childhood to a series of serious violations previously. At the present time starting from the militarization of society, which included children in the acceptor Age to the killings and displacement by Talithm after the occupation and entailed deprivation of learning and go down to the labor market and leave school and dropping out of school, begging and working in brothels, drug abuse, and lack of health care and diseases of malnutrition and anemia, wasting and stunting because of the low standard of living and economic status of the family of Iraq, and falling educational level and degradation health status and the high number of deaths among them.

They are deprived of the rights that were promised in the Convention on the Rights of the Child, ratified by Iraq in 1994, and the rights contained in the constitution of 2005, such as health, education and promotion, but are deprived of childhood itself, and they are growing up illiterate and without skills, and inclined to commit crimes, and there are many children who Baaon, or forced to work by their parents or their families. By the war and the siege, occupation and tragedies large and multi-liven and is still experienced by members of the Iraqi community members, including children.